الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا

تخصص تخطيط سكاني وتنمية

أسباب (عوامل) ظاهرة الخلع (التطليق) في المجتمع الجزائري

دراسة ميدانية على عينة من النساء قمن بالخلع لأزواجهن

ذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علم الاجتماع

من إعداد الطالب : **تحت إشراف :**

سعودي أحمد **الدكتور بوعليت مح**

السنة الدراسية 202/2019

شكر وتقدير

*الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله الذي أمدني بعونه وتوفيقه على انجاز هذه الرسالة المتواضعة، الحمد لله الذي سخر من كانوا عونا لي فحق على شكرهم وتقديرهم والاعتراف بفضلهم بعد الله سبحانه وتعالى

*كما اتقدم بالشكر الخاص الى المشرف على مذكرتي استاذي الفاضل الدكتور **بوعليت محمد** اطال الله في عمره و تشكراتي الى كل من مدو لي يد المساعدة و وقف والى جانبي خلال فترة انجاز هذا العمل من اساتذتي في جامعتي عمار تليجي . كما اشكر كل من وضعو بصماتهم لانجاز هذه المذكرة و شاركوني في تعبها و راحتها رحمون حمزة و شارف بكر و الخير يزيد و مسعود حمادي.

الفهرس

الموضوع

شكر وتقدير.....ص2

فهرس المحتويات.....ص3

مقدمة.....ض7

الفصل الأول: الإطار المنهجي للبحث

تحديد الإشكالية.....ص10

الفرضيات الدراسة.....ص11

أهداف الدارسة ص11

أسباب اختيار الموضوع.....ص12

أهمية الدارسة ص12

تحديد مفاهيم الدراسة.....ص13

الدراسات السابقة.....ص16

صعوبات الدراسة.....ص17

الفصل الثاني فك الرابطة الزوجية بالخلع

تمهيد ص20

المبحث الأول : فك الرابطة الزوجية بالخـلع.....

المطلب الأول مفهوم الخلع ص21

المطلب الثاني: أساسه القانوني ص22

المطلب الثالث : مشروعية التطليق وطبيعته..... ص21

المطلب الرابع: قانون الأسرة الجزائري.....ص26

المبحث الثاني : الأسرة في الجزائر

المطلب الأول :-تعريف الأسرة.....ص27

المطلب الثاني : سيولوجية الأسرة.....ص28

المطلب الثالث : خصائص الأسرة ص29

المبحث الثاني مقومات الأسرة ووظائفها

المطلب الأول: وظائف العامة للأسرة.....ص31

المطلب الثاني : الوظيفة الاقتصادية.....ص32.

المطلب الثالث : الوظيفة البيولوجية.....ص33

المطلب الرابع : التربوية للأسرة ص34

المبحث الثالث الأسرة في المفهوم الجزائري

المطلب الأول : الأسرة الجزائرية..... ص35

المطلب الثاني: شكل الأسرة الجزائرية ص35

المطلب الثالث: الأسرة والتغير الاجتماعي.....ص36

خلاصة.....ص37

الفصل الثالث الطلاق

تمهيد. ص40

المبحث الاول التطور التاريخي للطلاق. ص41

المطلب الاول: الطلاق عند الحضارات القديمة. ص43

المطلب الثاني : الطلاق عند العرب قبل الإسلام. ص44

المطلب الثالث : الطلاق عند أصحاب الديانتين اليهودية والمسيحية: ...ص45

المطلب الرابع: الطلاق في الإسلام. ص45

المبحث الثاني أنواع الطلاق وحكمه في القانون الجزائري

المطلب الاول : أنواع الطلاق.....ص46

المطلب الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري من ركن المطلقة ..ص47

المطلب الثالث : موقف القانون الجزائري من ألفاظ الطلاق ص48

المطلب الرابع : موقف قانون الأسرة الجزائري من عدد الطلقات ...ص49

المبحث الثالث النظريات المفسرة للطلاق: .

المطلب الاول : نظرية التعلم. ص52

المطلب الثاني : نظرية التبادل. ص53

المطلب الثالث : النظرية البنائية الوظيفية. ص54

المطلب الرابع : النظرية التفاعلية الرمزية. ص55

الفصل الثالث دراسة وتحليل نتائج البحث

أولا -الإجراءات المنهجية.....ص59

ثانيا -عرض وتحليل نتائج الدراسة.....ص59

تعريف بخصائص العينة.....ص59

تحليل بيانات الفرضية الأولى والمتعلقة التوافق التعليمي للزوجة.....ص72.

تحليل الفرضية الثانية والمتعلقة بتأثير إهمال الزوج لأسرته في حدوث التطليق..ص72

- تحليل الفرضية الثالثة والمتعلقة بتأثير تدخل أهل الزوج في حدوث الخلع.....ص72

5- النتائج العامة للدراسة.....ص72

6- المراجع.....ص74

الخاتمة..... ص73

ملخص الدراسة.....78

قائمة الجداول

جدول (1)توزيع أفراد العينة حسب السن	60
جدول رقم (2): التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب المهنة	61
جدول رقم (3): التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب الحالة	62
جدول (4)المستوى التعليمي للزوجة وتاثيره على العلاقة	63
جدول رقم (5):التوزيع التكراري تقصير الزوج في اداء ادواره	64
جدول رقم (6): التوزيع التكراري هل الاهمال هو سبب الخلع	65
جدول (7)اهمال الزوج والتقصير في اداء ادواره وعلاقته بالخلع	66
جدول رقم (8): التوزيع التكراري تدخل اهل الزوج في الحياة الزوجية	67
جدول رقم (9) : التوزيع التكراري للأمور التي كان	68
جدول رقم (10): جدول يوضح مكان رأي الزوجة في السكن	69
جدول رقم (11): أسباب رغبة الزوجين في السكن المستقل.	70
جدول رقم (12) تدخل الاهل و الامور التي تدخلوا فيها وعلاقته بالخلع	71

مقدمة

يعد الخلع أحد أبرز مواضيع الساعة وقد تأرجح بين أخذ ورد بين مؤيد ومعارض لشرعيته حتى إن بعضهم قد بالغ وقال: إن هذا الموضوع لم يثر في هذا الوقت إلا نتيجة تدخلات لضغوطات أجنبية تهدف إلى تفكيك الأسر وتشتتها والواقع أن الخلع ظهر قبل الإسلام وبعده.

قد أجاز الشرع الإسلامي لهما الافتراق بالحسنى، فإن اتفقا على الطلاق فهو خير وإن رفض الزوج تطليق زوجته وهي كارهة لهما أن تطلب الاختلاف بالحسنى على أن له حقوق وما تكفله من نفقات على زوجته بحيث لا تظلمه فيما له من حق ولا تظلم نفسها بحياة لا رضا فيها ولا هناء، فإذا امتنع عن إجابة طلبها بالتراضي فتح لها باب اللجوء إلى القضاء طالبة افتداء نفسها.

اذا حدث ما يعكر صفو الحياة الزوجية جعل الله سبحانه وتعالى لكل من الزوجين مخرجا لهما، بحيث جعل الطلاق حق للزوج يوقعه في أي وقت عندما يوجد ما يقتضيه أما الزوجة لا تملكه إلا بتمليك الزوج إياها فتوقعه حينئذ، والحكمة من جعله بيد الزوج دون الزوجة هو لأن الزوج ملزم بتحمل الأعباء المالية كلها حتى بعد الطلاق ومع ما يمتاز به من قوة التحمل، وبناء على ذلك يستطيع الزوج أن يتحلل من العلاقة الزوجية إذا ما ساءت العشرة الزوجية بينهما وأصبحت جحيما لا يطاق

لم يهمل الشارع الحكيم حق المرأة وشرع لها طريقا للخلاص من حياة زوجية لا تجد فيها راحتها واستقرارها إذا ما كرهت زوجها و تم تتحمل معاشرته فتخشى بذلك أن لا توفيه حقه أو تسيء معاملته، فإذا طلبت الطلاق منه وأبى ذلك لرغبته فيها أو لحرصه على ما أنفقه من مال في سبيل الزواج بها شرع لها الخلع للتخلص من الرابطة الزوجية التي لا ترضاها وقد سماه الشارع الحكيم الفداء في قوله تعالى": فلا جناح عليهما فيما افتدت به الآخر ماديا أو معنويا .

أقر قانون الأسرة الجزائري الخلع كطريق لفك الرابطة الزوجية في المادة 54منه والتي تنص على ما يلي:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفقا على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم نظرا لأهمية هذا الموضوع باعتباره سبيلا لفك الرابطة الزوجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما يثيره من إشكالات عديدة في الفقه والقانون والقضاء، فقد اخترناه ليكون موضوع هذه الدراسة.

و قد جاءت دراستنا هذه لمعرفة اثر عوامل الخلع في المجتمع الجزائري و خاصة منطقة الاغواط و قد تم الى جانبين نظري و تطبيقي :

الفصل الاول:المعنون الاطار المنهجي تطرقنا فيه الى الاشكالية ثم التساؤلات كمنطلقات منهجية الى فرضيات و الاهداف الدراسة و اهميتها الى تحديد المفاهيم و الدراسات السابقة

الفصل الثاني:الاطار النظري جاء فيه تلخص في ثلاث مباحث حيث تطرق في المبحث الاول الى تعريف الخلع و قانون الخلع اما المبحث الثاني و الثالث تطرق للاسرة الجزائرية من كل جوانبها .

الفصل الثالث : تطرق الفصل الثالث الى ماهية الطلاق وتطوره وكذالك القوانين المشرعة فيه وتاثيره على الاسرة الجزائرية

الفصل الرابع: تطرق الفصل الثالث الى دراسة و تحليل النتائج و الفرضيات

الجانب النظري

الإشكالية :

عرفت ظاهرة الخلع مؤخرا انتشار كبيرا في المجتمع الجزائري حيث أصبح وسيلة شرعية تستعملها المرأة كحق للخروج من عدة ضغوطات في العلاقة الزوجية، وباتت ترى في الخلع حلا لشراء حريتها حسب نظرتها وتكسير القيود التي تفرض عليها من طرف الزوج حيث ترى فيه منفذا ومتنفسا خاصة بالنسبة للنساء اللواتي استنفذن جميع الطرق لحل مشاكلهن الزوجية ولم يبق سوى الحديث بلغة المال والدخول إلى المحاكم من أوسع الأبواب لطلب الخلع، فوقائع المجتمع تحكي عن ظلم تتعرض له النساء فيفضلن التضحية بالمادة مقابل الظفر بالحرية ورد الاعتبار إليهن في المجتمع ليصطدمن في النهاية بنظرة المجتمع غير المنصفة للمرأة الخالعة لزوجها التي لا تغفر أبدا عملا من هذا القبيل، في حين يرى أن أسباب الخلع تعود للنزعة التحررية التي سادت في الآونة الأخيرة لدى النساء الجزائريات وما تبعها من استقلالية اقتصادية كعامل ساهم في تنامي هذه الظاهرة

دق رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان هواري قدور ناقوس الخطر بشأن ارتفاع حالات الخلع في الجزائر التي بلغت حسبما كشفه لمجلة *ميم* أكثر مكن ألاف قضية سنوية قائلا: نتابع باهتمام ظاهرة الطلاق في الجزائر التي تتعدى 06 حالات طلاق في كل ساعة بمعدل أكثر من 60.000 حالة سنويا مما يؤكد بأن هذه الظاهرة من شأنها أن تضر بالأسرة واستقرارها وبالمجتمع خلال الأعوام القليلة القادمة ، وفي شأن هذا السياق قال هواري قدور إن الأسرة تبنى على ركيزتين هما الرجل والمرأة ولابد من وضع قيود إجرائية وموضوعية حتى لا يستغلان بسهولة إجراءات الطلاق والخلع لهدم بيتهما وبنية الأسرة الخلية الأولى في المجتمع لأتفه الأسباب ،وعليهما بالتفكير مطولا والبحث في كل الحلول الممكنة من أجل إعادة المياه إلى مجريها قبل الأقدام على خطوة للهدم بدل البناء مشيرا إلى

أنه لابد من تدخل المشرع لوضع قيود وشروط بالنسبة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق والخلع فكلاهما يتم دون موافقة الطرف الأخر.

سؤال الإشكالية

- ما هي العوامل التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية ؟
- هل عدم توافق المستوى التعليمي يؤدي طلب الزوجة إلى التطليق ؟
- هل الإهمال العائلي من طرف الزوج يؤدي إلى الخلع ؟
- هل تدخل أهل الزوج يؤدي إلى الخلع ؟

الفرضيات

فريضة 01

-عدم توافق الزوج والزوجة من حيث المستوى التعليمي يؤدي إلى الطلاق

فريضة 02

-إهمال الروح الأسرية وعدم الاتفاق عليها يؤدي إلى الخلع

فريضة 03

-تدخل أهل الزوج في أمور متعلقة بالزوجة يؤدي إلى الخلع

1/أهداف الدارسة:

تحليل الأسباب المختلفة لظاهرة الطلاق من وجهة نظر للخلع إلى

1. تحليل التأثيرات المختلفة المترتبة على ظاهرة الخلع من وجهة نظر المطلقات
2. توضيح العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات الخلع.
3. توضيح نظرة المجتمع واتجاهاته لظاهرة الخلع
4. الوصول إلى نتائج وتوصيات تحد من ظاهرة الخلع وتعمل على التقليل من الآثار الناجمة عنها.

2/أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

أ- طبيعة التخصص الذي يحاول دراسة الظاهرة من الجوانب الديمغرافية التي تأثر في المجتمع

ب- الرغبة في الوقوف على الجوانب التي مستها التعديل بشكل عميق وموضوعي في مجال فك الرابطة الزوجية من قبل الزوجة وكذا الآثار الناجمة عن .ذلك

ج- شح الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بصورة مشابهة على ما هو عليه بحثي من منظور ديمغرافي وقانوني وقضائي

د- الرغبة في معرفة مركز المرأة من خلال إقرار حقها في التطليق والخلع بطلب منها

ه- الرغبة في وضع معالم ثابتة يتم من خلالها إبراز حقوق المرأة المترتبة بعد فك الرابطة الزوجية

3/ أهمية الدارسة:

تكمن أهمية هذه ا لدارسة في تناولها لقضية مجتمعية أساسية تهدد النسيج المجتمعي بالتفسخ وتترك آثارا طويلة المدى على المطلقات وأسرهم ،كما يمكن لهذه الدراسة أن يكون لها جوانب تطبيقية في الحد من الخلع وتقليل معدلات تأثيراته في الأسرة والمجتمع بشكل عام وسوف تستند هذه الدارسة إلى النظرية البنائية الوظيفية بشكل أساسي في عملية التحليل والتفسير وبصورة أدق يمكن إيجاز أهمية الدارسة بالنقاط الآتية:

1. أهمية هذه الدارسة تنبع من أهمية الموضوع بحد ذاته ودور ووظيفة المرأة في المجتمع.
2. إنها من الدراسات الأولى التي تهتم بقضية الخلع بصورة معـــــمقة

3. سوف تركز هذه الدارسة على المنظور الاجتماعي في أسباب وتأثيرات ظاهرة الخلع بصورة أساسية.
4. ستهتم الدارسة في تحليل العلاقة بين التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وربطها مع أسباب الخلع.
5. من المتوقع أن تخرج هذه الدارسة بمجموعة من النتائج والتوصيات التي قد تسهم في الحد من الخلع من خلال الإرشاد والتوجيه.

6. تنطوي هذه الدارسة على ضرورة وجود جوانب إيجابية في تفعيل دور المؤسسات الخاصة والعامة في التوعية وتثقيف الأزواج قبل الزواج وبعده.
7. قد تكون هذه الدارسة مرجعًا يستفيد منه بعض المهتمين بموضوع الخلع من أخصائيين واجتماعيين وجمعيات نسائية بالإضافة إلى فتح أبواب جديدة أمام الباحثين في التركيز على جوانب أخرى من الخلع.
8. قد تساعد المسئولين في وضع بعض السياسات الجديدة التي تخدم المجتمع عن طريق مساعدة المطلقات بالخلع والنظر في إقامة مؤسسات تخدم هذه الغاية، بالإضافة إلى أهمية التركيز على جوانب الوعي والإرشاد قبل الزواج وذلك عملية الاختيار وبداية الزواج والتدخل وقت الأزمات.

4/تحديد مفاهيم الدراسة:

أ/ تعريف التطليق :

التطليق حق منحه المشرع للزوجة لتطلب الفرقة بينها و بين زوجها ،وهو طلاق مبني على الإرادة المنفردة للزوجة ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة ويفرق القاضي بينهما عملا بقانون الأسرة ، فهي لا تملك أن تطلق نفسها بنفسها من زوجها لذا أجازت لها الشريعة الالتجاء إلى القضاء لإنهاء الرابطة الزوجية جبرا عن الزوج

أ/1-التعريف الاصطلاحي للتطليق :

هو طلاق مبني على الإرادة المنفردة للزوجة يتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة ويفرق القاضي بينهما عمال بقواعد العدالة و ألإنصاف والتطليق يكون بطلب من الزوجة وبموافقة القاضي وتدخل القاضي هنا لان العصمة ليست بيد الزوجة .

أ/2-التعريف القانوني للتطليق:

الطلاق يكون ملك الزوج دون الزوجة كما هو معروف غير أن الزوجة إن لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية، يمكن لها أن ترفع الأمر للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها وهذا ما يسمى بالتطليق ويتم بحكم قضائي بناءا على طلب الزوجة، وذلك شرط أن يكون هذا الطلب أمام القضاء وأمام المحكمة واستنادا إلى القانون

.يمكننا تعريف التطليق بأنه رغبة الزوجة في حل الرابطة الزوجية القائمة بينها و بين زوجها لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة ،و التطليق يكون بحكم قضائي رغم معارضة الزوج.

نجد في نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائرية أن المشرع نص على أنه : (يحل عقد الزواج بالطالق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 / 54 من هذا القانون. كما تنص المادة 57 من القانون السالف الذكر على أنه : (تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطالق والتطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا في جوانبها المادية).

ب/تعريف الإهمال العائلي :

يعرف الإهمال بشكل عام على أنه الفشل المستمر في تلبية احتياجات الطفل الأساسية المادية أو النفسية أو كليهما والذي قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة على صحة الطفل أو نموه ويمكن أن يعرف الإهمال بعدم وجود شخص مسئول عن رعاية الطفل وتربيته وحماية صحته الجسدية والنفسية والسلامة العامة ،وهناك

أنواع كثيرة من الإهمال منها المادي ، الجسدي، العاطفي ،الطبي ،التعليمي والإهمال العام الذي قد يضم أكثر من نوع.

وقد أمرت الشريعة الإسلامية برعاية الطفل والمحافظة على حياته وصحته ونموه ، فجعلت حضانته واجبا على الأبوين في حالة بقاء الزوجية حتى لا يكون عرضة للهلاك والضياع والإهمال ولكن عندما تنفصم عرى الزوجية فالأم هي الأولى بحضانة الأطفال ، وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مني . فقال لها: أنت أحق منه ما لم تنكحني . رواه أبو داوود في كتاب الطلاق .

وقد حمى الإسلام الطفل من أن يكون مسرحا لنزاع الوالدين وشقاقهما فقد حرم القران الكريم مضرة أحد الوالدين للأخر عن طريق الإساءة للطفل أو إهماله. فقد قال الله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود بوالده)(سورة البقرة 233)

د/تدخل أهل الزوج :

هو التدخل في شؤون الداخلية بين الزوج والزوجة وتخص هذه الشؤون الخصوصية سواء من طرف أهل الزوج (الأم، الأب،الأخوة، أو أهل الزوجة الأم،الأخوات .....الخ)

وتدخل أهل الزوج يثير الخلافات بين الزوجين وعدم رغبة الزوجة في الإقامة مع أهله لعدم وجود سكن مستقل وكثرة استشارة الأهل في الخلافـــة الخاصـــة كالتدخل في قرارات زيادة الإنجاب والتدخل في المأكل والمشرب و في تربيـة الأولاد ولهذا يجب على الأهل الإصلاح وتجنب التخريب وأن يأخـذوا بعين الاعتبار أن تدخلــهم في الحياة الأسرية وفي تصـرفات وسلوك أبنائهم المتزوجين وغيرها من التدخلات

يؤدي في النهاية إلى الطلاق.وهذا ينعكس سلبا عليهم وعلى أبنائهم . بشكل مباشر أو غير مباشر

5/الدراســــــــات السابقة:

تعددت الدراسات النظرية والميدانية، والكتابات التي تناولت موضوع الخلع في المجتمع الجزائري من زوايا وأبعاد مختلفة،وتنــوعت تبعا لذلك نتائـــجها وتوصياتها. وفيما يلي استعراض لأهم نتائج هذه الدراسات:

أ/الدراسة الأولى :

دراسة الطالب بود خيل معطي في المجتمع الجــزائري عام 1995في كل من مشــرية المسيلة، القبة ومنطقة القبائل وقد أخذ عينة تتكون من 207 فردا منها (123) مطلق و(84)مطلقة ، وقد استعمل فيها المنــهج المقارن وذلك بالتطرق إلى الأوساط الريفية والمدنية ، أما بخصوص النتائـــج فقد توصل أن إلى الزواج المبكر عاملا مساعدا على الطلاق، كما أن عدم الإنجاب أو ضعـــفه يقلل من مكانة المرأة، كما أن تباين تصورات الزوجين فيما يخص الدور الذي يلعبه الطرف الثاني هو الآخر يؤدي إلى التقليل من التفاهم

وبالتالي حدوث الطلاق، بالإضـافة إلى ضياع سلطة الزوج بخروج المرأة عن طاعته مما تضطره إلى استعمال حقه في وضع حد للعلاقة الزوجية.

ب/الدراسة الثانية :

دراسة الطالب محمد الطويل سنة 2006تحت عنوان " عوامل انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري" حيث أجريت على 168فردا من المطلقين والمطلقات بمدينة الجزائر، وهدفت الدراسة إلى محاولة اكتشاف الدوافع والأسباب الرئيسية التي تعكس مدى مساهمة المتغيرات الجديدة في إحداث الطلاق وارتفع معدلاتها في المجتمع الجزائري، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الإحصائي والمنهج التاريخي وخلصت الدراسة إلى أن أسباب الطلاق تعود إلى سوء الاختيار، تدخل الأهل في حياة الزوجين وانخفاض مستوى دخل الأسرة.

ج/الدراسة الثالثة :

دراسة الطالبتين فاطمة بوتلي وصليحة طيطي سنة 2012 تحت عنوان "أسباب ارتفاع إحصائيات الطلاق بولاية ورقلة"، حيث اشتملت الدراسة على 60فردا من المطلقين والمطلقات ، وقد استعانت الباحثتان بعدد من المحامين في المنطقة وبإحصاءات الطلاق المتحصل عليها من المجلس القضـائي ، من جهة أخرى هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب ارتفاع حالات الطلاق بالولاية ، من خلال اعتمادها على أربع مـناهج هي: المنهج التاريخي، المنهج المقارن، المنهج الإحصائي ومنهج تحليل المضمون ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن أسبـاب الطلاق في المجتمع الجزائري متداخلة ومتشابكة يصعب فك بعضها عن بعض ؛ وتعد العوامل الاقتصـــادية أهمها وتأتي في مقدمتها أزمة السكن لأنها تؤدي إلى الطلاق بعد تفكك العلاقات الزوجية بين الزوجين والسبب في ذلك أن الكثير من المتزوجين الجدد لا يجد مسكنا مستقلا ويضطر للسكن مع الأهل – أهل الزوج – ومعلوم أن هذه الحالة تحرم الزوجين من الشعور بالاستقلال وبالتالي تدخل الأهل في حياتهما الخاصة من خلال الدراسات السـابقة حول ظاهرة التطليق ، يتبين لنا مجموعة من الملامح المشتركة لوقوع الطلاق وأسبابه ويمكن القول أن هذه الدراسات السابقة تؤكد على أن الطلاق مرتبط بمشكـلات فردية، تقع بين المطلقين أنفسهم نتيجة للنفور من بعضهم أو عدم التقبل، أو اختلاف الطباع، أو غيرها من المشـكلات التي مردها الزوجين أنفسهم كعدم الإنجاب ، كما أنه يقع نتيجة الجهل سواء كان ذلك بسبب عدم التوافق في المستوى التعليمي بين المتزوجين أو لصغر سن الزوجين، أو الجهل بأمور الحيـاة الزوجية أو العادات والتقاليد ، ضف إلى ذلك أن الطـلاق يقع نتيجة التدخلات الخـارجية، سواء كان ذلك من أهل الزوجة أو أهل الزوج أو من أي عنصر اجتماعي آخر يمكن أن يكون له دور في إفساد الحياة الزوجي

6/صعوبات الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضـــوع الذي يتميز بنـــوع من الحســـاسية والخصوصية بالنسبة للمبحـوثين كانت هناك عدة عراقيل في الدراسة الميدانية تمثـــلت في إيجاد الحـــالات التي توافق على الاستقـــبال داخل المنازل وطرح أسئلة تخص حياتهم

اليومـــية الخاصـــة ، فأحيـانا كان الاصطدام بالرفض من قبل بعض المبحوثـــين رغم التأكيـد لهم على أهمية البحث وطمـأنتـهم على سرية المعلومات وهذا ما دفع بالاستعانة ببعض الأصدقاء وزملاء العمل ، إلا أن عدم معرفة من طلق قبل الزفاف بقي أحد العراقيل التي يصعب تجاوزها.

كما كانت الرغبة في الحصول على مبحوثين تم طلاقهم في سنوات متأخرة جدا، لكن لم يتسنى ذلك فتم توسيع الدائرة لتشمل حتى المطلقين في سنوات سابقة.

بالإضافة إلى الصعوبات السابقة الذكر، هناك صعـــوبات أخـــرى تتمثل في كيفـــية الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالطلاق في ولاية الاغواط من المحكمة أو من المجـــلس القضـائي بالاغواط وحتى وإن تم الحصول عليها فهي ناقصة في أغلب الأحوال لأنها جاءت في مرحلة تمر فيها البلاد من مرض فيروس كورونا الذي لم يترك لنا الفرصة لكي نأخذ معلومات من المحكمة والبلدية

6/خلاصة الفصل:

بعد تحديد الإطار المنهجي للبحث المتمثل في عرض إشكـالية الدراسة مع تحديد التســاؤل الرئيسي وصيـــاغة الفروض والتذكير بأهمية هذا البحث مع الأهداف والأسبـاب التي دعت إلى اختيـاره، ومن ثم تحديد لأهم المفاهيم المستخدمة في الدراسة من تطليق وخلع من أجل نزع الغموض والالتباس بالإضافة إلى عرض للدراسـات السابقة عن الموضوع ومناقشتها والتي أكدت على أن التطليق مرتبط بمشكلات فردية تقع بين المطلقين أنفسهم أو أن الخلع يقع نتيجة التدخلات الخارجية، سواء كان ذلك من أهل الزوجة أو أهل الزوج ، كان لا بد من الوقوف على أهم الأسبـاب المؤدية للتطليق، سواء الأسباب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الديمغرافية، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمـية حيوية في حياة السكان وصانعي القرار، فهو مؤشر هام للتعرف على مدى تماسك المجتمع

الفصل الثاني الخلع و الأسرة الجزائرية

تمهيد

المبحث الأول : فك الرابطة الزوجية بالخـلع

المطلب الأول مفهوم الخلع

المطلب الثاني: أساسه القانوني

المطلب الثالث : مشروعية التطليق وطبيعته

المطلب الرابع : قانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: الأسرة في الجزائر

المطلب الأول : تعريف الأسرة

المطلب الثاني : سوسيولوجية الأسرة

المطلب الثالث : خصائص الأسرة

المبحث الثالث : مقومات الأسرة ووظائفها

المطلب الأول : وظائف العامة للأسرة

المطلب الثاني : الوظيفة الاقتصادية

المطلب الثالث : الوظيفة البيولوجية

المطلب الرابع : التربوية للأسرة

المبحث الرابع : الأسرة في المفهوم الجزائري

المطلب الأول : الأسرة الجزائرية

المطلب الثاني: شكل الأسرة الجزائرية

المطلب الثالث: الأسرة والتغير الاجتماعي

خلاصة

تمهيد

لقد شرع واضعو قانون الأسرة على منوال الفقه الإسلامي الطلاق علاجا للخلافات الزوجية حيث لا ينفع معه علاج سواه ،ومن ثم نجد أن الزوجة لم تعد تحت رحمة الزوج الذي يملك حق الطلاق، بل فتحوا لها طريق آخر من خلاله تستطيع أن تتخلص من الحياة الزوجية وتنفذ منها إلى حياة الراحة من زوجة بائسة ويائسة، فيسروا لها أن تتفق مع زوجها على الطلاق دون المساس بحقوقها الشرعية وحقوق الأبناء على هذه الفرقة .فتقدم لزوجها مالا لتفتدي به نفسها عندما لا تطيقه دون إيذاء أو ضرر، هذا ما يطلق عليه فقها وقانونا تسمية المخالعة أو الخلع .لذا سنتناول في هذا الفصل :الخلع، تقسيماته، أنواعه وأسبابه وكذلك نتطرق إلى طبيعته، أركانه وشروطه.

المبحث الأول : فك الرابطة الزوجية بالخـلع:

للخلع أهمية كبيرة في حياة المرأة عموما والعاملة بوجه خاص ، حيث يعتبر المنفذ الشرعي والقانوني الوحيد الذي تتمسك به في حالة بغضها لزوجها ،فهي إما أن تتفق مع زوجها على مقدار الخلع وتأخذ ذمتها منه ،وإما أن يحكم القاضي بصداق المثل دون ضرر لأي أحد من الزوجين .فما هو مفهوم الخلع يا ترى؟ ،وفيما تتمثل الأركان التي يقوم عليها ؟ وما هو تكييفه القانوني والشرعي ؟.

المطلب الأول : مفهوم الخلع :

إن أي موضوع لا بد ابتداء من تعريفه ،حتى يتسنى لنا معالجة الموضوع معالجة شاملة،وعليه فقد تنوعت تعار يف الخلع بين فقهاء القانون والشريعة الإسلامية.

تعريف الخلع:

لغة : يقصد بالخلع عند علماء اللغة الإزالة يقال خلع فلان ثوبه إذا أزاله،وخلعَ الزوج زوجته إذا أزال زوجيتها، وقد جرى العرف على تسمية الإزالة لغير الزواج

بفتح الخاء ،وعلى تسمية الإزالة للزواج بضمها ، وقد سُمّيت إزالة الزوجية بذلك،لأن كل من الزوجين لباسٌ للآخر قال تعالى " هن لِباسٌ لكُمْ وَأنتمْ لباسٌ لهن " [1]

فالخلع بفتح الخاء مصدره قياسي ،ويستعمل في الأمور الحسية،فيقال خَلعَ ثوبه أي أزاله عن بدنه وفي الأمور المعنوية يقال خلع الرجل امرأته خلعاً أي أزال زوجيتها، وخَلعت المرأة زوجها

مخالعة إذا افتدت منه.

أما الخلع في اصطلاح الفقهاء ،طلاقٌ على مال بلفظ خاص ، ولهذا عرفوه"إزالة ملك النكاح ببدل ، بلفظ الخلع" ،أو ما في معناه كالمبارأة.

كما أن الطلاق يستعمل في حل عقدة النكاح ببدل ،ومن غير بدل يستعمل الخلع أيضاً في حل هذه العقدة ببدل وبغير بدل. [2]

وعلى هذا الأساس فإذا خالع الزوج زوجته من غير بدل ،كأن قال لها : خالعتك ،أو خلعتك ،أو اختلعي ولم يذكر بدلاً ، فيعتبر هذا كناية من كنايات الطلاق يقع به طلاق بائن عند الحنفية ،ولا يقع إلا بالنية على ظاهر الرواية ،ولا يقع الطلاق بقوله : اختلعي – إلا بقول المرأة : اختلعت أو في ما معناه لأنه كالتفويض يحتاج إلى جواب .

شرعًا :اختلفت الزوايا التي عالج منها فقهاء الشريعة الخلع ،فقد عرفه الحنفية بأنه "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها - الزوجة- بلفظ الخلع أو في ما معناه ".أما عند المالكية فقد عرفه الدر دير بأنه "طلاق بعوض أو بلفظه" ،غير أن الشافعية،وحسب ما يقول ابن شهاب الدين الرملي في تعريف الخلع "هو فرق

[1] الاية 187 من سورة البقرة

1عبد القادر بن عزوز ،أحكام فقه،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار قرطبة،1428ه،ص165

بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج ،وأخيرًاً فإن فقهاء الحنابلة يرون بأنه" فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة[3]

تعريف الخلع عند المشرع الجزائري :

لقد تناول المشرع الجزائري ،تعريف الخلع في المادة 54 من القانون رقم 84-11

بقوله:" يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم ."

من خلال هذه المادة ركز المشرع على أن يكون اتفاق الطرفين منصباً على مال كبدل للزوجة ،وفي حالة عدم الاتفاق بين الزوجين على شيء يرجع الأمر إلى القاضي الذي يحدد البدل نقداً ،على أن لا يتجاوز قيمة صداق المِ ـ ثْل

غير أنه نص دور التعديل الجديد لقانون الأسرة الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 حيث نص هذا الأمر من خلال المادة 54 على أنه"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع [4]

المطلب الثاني : أساسه القانوني

إن الخلع هو ذلك النظام الذي يمكن المرأة من إنهاء الحياة الزوجية عندما يتعذر عليها إثبات قيام أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 55 من قانون الأسرة بخصوص التطليق مستندتا في ذلك على نص المادة 58 من نفس القانون وهذا هو الذي كرسه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا[5].

---

[2] محمد مصطفى شلبي، ، أحكام الأسرة في الإسلام، فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانوني الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة 1983. ص 522

[4] القانون رقم 48-11 المؤرخ في 1984، من قانون الاسرة و الامرالرياسي 5-2 سنة 2005

[5] لعمارة محمد صورية ، إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري وتعديلات المقترحة زواج الطلاق، ومذكرة التخرج للقضاء، المعهد الوني للقضاء ،2005،ص 171

أساس القضائي للتطليق:

من خلال تفسير نص المادة 55 من ق.أ.ج بالوقوف على المبادئ القضائية التي استقر عليها الاجتهاد القضائي الجزائري.

التمييز بين الخلع والطلاق:

الطلاق في اللغة يعرف على أنه حل الرباط والوثائق وترك الشيء، ويعرف الطلاق شرعا بأنه حل عقد الزواج بين الطرفين، وهو فسخ وفك عقد النكاح قولا أو مالا ويكون بلفظ العبارات الخاصة بالطلاق قائم على الإرادة المنفردة للزوج طبقا لنص المادة 58 من ق.أ.ج، ذلك أنه ليس بقاضي أية سلطة في قبول أو نفي تصرف الزوج، بينما التطليق الخلع يتم بناء على حكم القاضي بعد إثبات الزوجة لما تدعيه إثباتا ماديا نافيا للجهالة

موضوع التطليق :

وموضوع التطليق يتمحور على عدة أسباب حسب المادة 55 من ق.أ.ج الأسباب التي يجوز للزوجة طلب التطليق فنصت على ما يلي "يجوز للزوجة ان تطلب التطليق للأسباب[1] وهي عشرة والملاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأسباب التي تسمح للمرأة بطلب التفريق القضائي إذا ما أثبتت سببا مشروعا يجعل من الحياة الزوجية مستحيلة بينهما:

1 _ عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 18 و12 و86 من هذا القانون.

2_ العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج

3_ الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر

4_ الحكم على الزوج عن جريمة فيها المساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية والحياة

5_ الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة

6_ مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه

7_ إرتكاب فاحشة مبينة [6]

8_ الشقاق المستمر بين الزوجين

9_ مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

10_ كل ضرر معتبر شرعا

المطلب الثالث: مشروعية التطليق وطبيعته

اولا: مشروعية التطليق:

تثبت مشروعية التطبيق بين الزوجين بالكتاب والسنة والمعقول وقانون الأسرة الجزائري:

أولا/ من الكتاب:

2_ قوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[71]

وجه الدلالة: الأصل في العلاقة بين الزوجين أن تقوم على المعاشرة بالمعروف وأن تقوم على التبادل الحقوق المشروعة بينهما، فإذا انتفى أهم هذه الحقوق وهو الإمساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان لرفع الضرر عن الزوجة

1_قال تعالى" واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ض ارار لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه".

وجه الدلالة: أن الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب للزوجة من حقوق على الزوج ، فإذا فات ذلك انتقلنا إلى البديل، وهو التسريح بمعروف، ثم جاءت الآية بصريح النهي عن الإمساك الذي يلحق الضرر بالمراة بدون تفصيل في أنواع

[6] القانون رقم 85_22، المؤرخ في 1984، المعدل بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 2005 من قانون الاسرة
[7] سورة البقرة الاية229 ، سورة البقرة الاية231

الضرر، فدل ذلك على أن الإمساك مع الضرر والإمساك بالمعروف نقيضان لا يجتمعان، فاذا كان الإمساك بالمعروف انتفى الضرر، و اذا غاب الإمساك بالمعروف تحقق الضرر، ثم بين الحق _ تبارك و تعالى _أن الذي يمسك زوجته ضرار يعتبر ظالما لنفسه، لإعتدائه على زوجته ،وعلى احكام الله لان ظلمه يؤدي إلى اختلال المعاشرة الزوجية، و فوات مصالح النكاح، فيكون السبيل لرفع الضرر هو التفريق عقوبة دنيوية له.[8]

5_ قوله الله تعالى " وا ن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما"[9]

وجه الدلالة: تدل الآية على جواز التفريق بين الزوجين إذا تعذر الصلح بينهما، ويكون التفريق بينهما في هذه الحالة خير لهما من استمرار حياة التعب والشقاق، وا ذا لم تتم الفرقة بإ اردة الزوج أي بالطلاق أو كيلاهما بالخلع يمكن للقاضي أن يدخل بطلب أحد الزوجين للتفريق بينهما لرفع الضرر وحل النازع والشقاق بينهما.

ثانيا السنة:

2_ قول رسول الله صلى الله وعليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار.

وجه الدلالة : الحديث بمعناه نهي عن الضرر ، و ان كان لفظه الإخبار ،أي لا يضر بعضهم بعضا ، الحديث عام ، فالضرر الواقع من أحد الزوجين على الآخر يعتبر من

جملة الضرر المنهي عنه ، فيجب إزالته وفقا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال ومن أمره بإزالته ،لاستحالة الأمر بنقضين ، ولا معنى لذلك إلا جواز التفريق إذا توفرت الأسباب

المطلب الرابع : **قانون الأسرة الجزائري:**

[8] النجار عدنان علي التفريق القضائي بين الزوجين د ارسة فقهية مقارنة بقانون ألحوال الشخصية الفلسطيني)رسالة ماجيستر(، كلية الشريعة والقانون فلسطين،2005،ص ص 8-9

[9] سورة النساء، ألية 30

أخذ المشرع الجزائري بالتطبيق انطلاقا من نص المادة 58 الآتي نصها :" مع مراعاة

أحكام المادة 52 ادناه ، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بت ارضي

الزوجين أو بطلب من الزوجة ، وكذا نص المادة 55 من نفس القانون التطليق وكما يصطلح عليه التفريق قد يكون طلاقا وقد يكو ن فسخا للعقد كحالة التفريق في العقد الفاسد كالتطليق بسبب الردة المنصوص عليها في القانون الجزائري ، وهذا وحسب فقهاء القانون لم يرد لفظ التطليق في الق ارن ولا في السنة أما التشريعات العربية فهناك من يستعمل مصطلح التفريق كالقانون السوري واللبناني وهناك من يستعمل مصطلح التطليق كالقانون الجزائري والمصري.

فنجد مصطلح التفريق والمصطلح الغالب عموما في جل القوانين العربية هو مصطلح التفريق تماشيا بما جاء في الفقه الإسلامي بالفرقة او التفريق.

وبالتالي نلاحظ انه لم يقم فقهاء الشريعة الإسلامية ولا الفقه القانوني بإعطاء تعريف شامل ودقيق للتطليق وأنما كل ما قاموا به هو الإشارة الى الحالات أو الأسباب التي على إثرها يمكن للزوجة طلب التطليق ويكون ذلك أمام القاضي الذي يثبته بحكمه.[10]

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 1984 جاء فيه "من المقرر شرعا أن الطلاق هو حق للرجل صاحب العصمة وأنه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره ،أما التطليق فهو حق للمرأة المتضررة وترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية[11]

إن المحكمة العليا أرادت أن تعرف التطليق في الفرع السابق فيمكن أن نعطي نظرة ولو مختصرة عن طبيعته القانونية والذي يمكن ان نعتبره رخصة استثنائية منحها

[10] لمحكمة العليا قرار بتاريخ 1984 ملف رقم 35026
[11] ألمقر رقم 05_02 ،المؤرخ في 2005

المشرع للقاضي، وممارسة هذه الرخصة مقيدة بعدة قيود وشروط وهي كلها خاضعة للسلطة التقديرية للقضاء.[1]

لأن المركز القانوني الناشئ عن عقد الزواج قد ينقضي بناء على واقعة تتمسك بها الزوجة أمام القضاء لو إثبات هذه الواقعة ينشأ للزوجة حق إاردي في إنهاء هذا المركز أي بمعنى أن هذه الفرقة تدخل تحت نظام الفسخ.

حيث يرى الأحنف أن كل فرقة من جانب الزوج ولا يمكن أن تكون من جانب المرأة فهي طلاق كالفرقة بسبب الإيلاء ، أما الفرقة التي تكون من قبل الزوجة ولا يمكن ان تكون من جانب الزوج فهي فسخ كالفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته.

أما بالنسبة للشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى القول بأن الفرق الذي تقع مع الز وج أو نائبه تعتبر طلاقا أما ما عدا ذلك فتعتبر فسخا .

المبحث الثاني : الاسرة في الجزائر

المطلب الاول : تعريف الأسرة

التعريف اللغوي:تطلق كلمة الأسرة على الجماعة التي يربطها رابط مشترك،يقال أسره أسرا أي قيده وأخذه أسيرا ،ويحمل معنى الأسر في اللغة على التماسك و القوة ،وأسرة الرجل،عشيرته ورهطه الأدنون ،لأنه يتقوى.

وقد تعددت التعاريف التي أشار إليها العلماء بمختلف التخصصا ت من السوسيولوجيا و الأنثربولوجيا وحتى في ميدان التربية ،واختلفت الأفكار حول إعطاء مفهوم موحد للأسرة ،ولكنها اتفقت على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع ،حيث تعد من أبسط أشكال البناء تنوعا وتداخلا في جملة العلاقات الأدوار والوظائف غالبا ما تعرف ،لذلك يختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لها ،حيث يمكن ذكر أهمها **كما يلي**:

1-يعرف لند برج الأسرة على "النظام الإنساني الأول،ومن أهم وظائفها إنجاب

الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني .[12]

2-و يعرفها زكي بدوي على "الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي و القواعد والمجتمعات المختلفة."

3-أما ماكيفر فيعرفها على "وحدة ثنائية تتكون من رجل و امرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال و الأقارب ويكون وجودهما قائما على الدوافع الغريزية و المصالح المتبادلة و الشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها"

4-مفهوم إحسان محمد الحسن "الأسرة عبارة عن منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية و أخلاقية ودموية و روحية ،وهذه الروابط هي التي جعلت العائلة البشرية تتميز عن العائلة الحيوانية

5-كما تعرف أيضا على "وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية ،تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم و التبني ،ويوجد في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار ،تقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية و الاجتماعية و الاقتصادية" ،5إلا أن هذه الوظائف تقلصت حسب قدرة[13] الأسرة ،نتيجة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية التي حدثت في المجتمع ،كظهور مؤسسات الدولة التي أخذت بعض الوظائف منها ،لكن رغم ذلك فقد بقيت الأسرة "المؤسسة الأولى ذات التأثير القوي في تعليم النشء ،وإكسابه مجموعة القيم والعادات و التقاليد و الأعراف ،من خلال عملية التنشئة الاجتماعية

إلا أننا سنعتمد في دراستنا على التعريف الإجرائي :الأسرة تمثل الوالدان ،و الأخوة الكبار ،والجد والجدة،وغيرهم من الأقارب ممن يعيشون في مكان واحد،لهم سلطة على الأبناء،ويمكن أن يقوموا بدور الوالدين في تربية وتوجيه ورعاية الأبناء

المطلب الثاني : سوسيولوجية الأسرة :

بالإمكان ملاحظة أن الأسرة تتربع على مكانة المؤسسة الاجتماعية الأم بامتياز

[12] أحمد سالم الأحمر : علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت (لبنان.2004،ص 16
[13] عبد المجيد سيد منصور، زكرياء أحمد الشربيني: الأسرة على مشارف القرن 21 ،دار الفكر العربي، القاهرة، .2000، ص 15

،باحتلالها موقع النواة الصلب في مهام التنشئة الاجتماعية لأبنائها ،فهي الوسط الطبيعي والتلقائي المعول عليه لتربية الطفل ،وتوفير حاجاته ،و إشباع رغباته ،واحتضانه بملأ الدفء في عاطفة الانتماء في المراحل الأولى الحاسمة في حياته ،و المسؤولة على تحديد السمات الكبرى لشخصيته الأساسية وميوله ونزوعه،وعلى تطبيع سلوكه مع خصوصيات واقعه الاجتماعي بذلك يقترن النظام الأسري بمهام تحديد طبيعة الروابط المعنوية و المادية للطفل مع ذاته،ومع العالم الخارجي الصغير حوله ،وبتوفير الفضاء الملائم للأفكار الإيجابية ،واستنبات المبادئ و القيم المثلى لديه ،والتي تعكس ماهية المجتمع وطبيعة فكره الروحي و الأخلاقي ،وهي توازنات توجد على علاقة كبيرة مع درجة التماسك الأسري،ومتانة الروابط الحميمية ،و قوة التواصل بين الأطراف المكونة لها،ومدى إيجابية التفاعل العلائقي والعاطفي بينهم ،بذلك تأخذ الأسرة موقع الكيان الأساس ،الذي يشكل بداية الانطلاق في التنشئة الاجتماعية للكائن الإنساني عندما يلبس ثوب الحياة ،وتسري في جسمه دماء الوجود الاجتماعي. [14]

المطلب الثالث : خصائص الأسرة:

الأسرة من أهم و أكبر المؤسسات التي يتكون منها البناء الاجتماعي ،نظرا للمكانة الهامة التي تشغلها في بناء المجتمعات الإنسانية عبر العصور ،وقد عرفت عبر التاريخ تطورا كبيرا من حيث اتساعها من الأسرة الكبيرة التي تضم جميع الأقارب و الموالي و المتبنيين إلى الأسرة الصغيرة المتكونة من الزوجين و أولادهما أو المتبنين ،ومن حيث القيادة من كبار السن ثم للذكور ثم صارت القيادة أحيانا للرجل وأحيانا للمرأة أو الأخ الأكبر ،ومن حيث وظيفتها منن الوظائف الكثيرة الواسعة إلى التقليل منها وحصرها في الوظائف الجسمية والاقتصادية والتربوية الخلقية.

كما استطاعت الأسر أن تنظم حياتها بكثير من الإبداع ،فظهرت أنواع و أشكال مختلفة كما سبق الذكر ، فمنها من استمر وعرف تحولات عديدة ،ومنها من اختفى

[14] ابراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975 ،ص38.

كليا ،فكل سلالة قابلها نظـام أسري معين ،لكن لكل نظام مميزاته الخاصة تبعا لخصوصيات الزمان والمكان الذي وجد فيـه ،ومـع ذلـك فللمجتمع دورا كبيرا و أساسيا في تطبيع نوع الأسرة التي عرفتها البشرية .[15]

والأسرة ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ومن خصائصها:

1-إجمالا يمكن القول أن الأسرة هي أبسط نموذج عالمي للمجتمع ،تحتوي على أغلب خصائصه الرئيسية،ويرجع ذلك إلى اعتبارها أول خلية لتكوين المجتمع و أكثر الظواهر الاجتماعية عموما وانتشارا وهي أساس الاستقرار في الحياة "فالأسرة في نظر أوجست كونت هي الخلية الأولى في جسم المجتمع وهي النقطـة الأولى التي بدأ منها التطور ويمكن مقارنتها في طبيعتها وجوهر وجودها بالخلية الحية في التركيب لبيولوجي للكـائن الحي ،وهي أول وسط طبيعي اجتماعي نشأ فيه الفرد ،وتلقى فيه المكونات الأولى لثقافتـه ولغتـه وتراثـه الاجتماعي .

2-تقوم على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع وهي من عمل المجتمع وليست عملا فرديا وهي في نشـأتها وتطورها وأوضاعها قائمة على مصطلحات المجتمع "فهي منتوج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي تتواجد فيه .

3-تعتبر الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها ، فهي التي تشكل حياتهم وتضـفي علـيهم خصـائصـها وطبيعتها ،والأسرة وعاء تكوين الوعي الاجتماعي و التراث القومي و الحضاري ،وهي مصـدر العـادات والعرف و التقاليد و قواعد السلوك وهي دعامة الدين ،وعليها تقوم عملية التنشئة الاجتماعية "تعتـبر الهيئـة

4-الأسرة تؤثر فيما عداها من النظم الاجتماعية وتتأثر بها ،فإذا كانت الأسرة منحلة وفاسدة في مجتمع مـن المجتمعات ،تردد وضعه السياسي و إنتاجه الاقتصادي و معايير معيشة الأسرة وتماسكها.

5-تعتبر الأسرة وحدة اقتصادية ،كانت تقوم قديما بكل مستلزمات الحياة و احتياجاتها ،فكان إنتاج الأسـرة رهن باستهلاكها "فمثلا كانت الأسرة الرومانية تنتج كل ما تحتاج إليه حيث يعمل رئيسها و أفرادهـا معـا ويستهلكون معا في مكان واحد

[15] محمد حسن: الأسـرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، 1981 ،ص35.

،يومها كان الاقتصاد في طوره العائلي ضعيفا جدا ،فلما صـار الاقتصـاد عالميا..صارت الأسرة مركز استهلاك بداخلها ومركز إنتاج بخارجها ."

6-الأسرة وحدة إحصائية ،أي يمكن أن تتخذ أساسا لإجراء الإحصائيات المتعلقة لعدد السكان ومستوى معيشتهم ،وظواهر الحياة و الموت ،ويمكن أن تتخذ عينة للدراسـات و البحـوث و التجـارب العلميـة والاجتماعية ،للوقوف على حجم المشاكل ،ورسم الخطط الفنية المثمرة للقضاء عليها.

7-الأسرة هي الوسط الذي اصطلح عليه المجتمع لإشباع غرائز الإنسان ودوافعه الطبيعيـة ، و الاجتماعيـة،وذلك مثل حب الحياة و بقاء النوع وتحقيق الدوافع الغريزية والجنسية والعواطف و الانفعالات الاجتماعيـة،وهي تقوم كذلك بعمليات التنظيم و الاتصال بين أفرادها "كما تعمل على تنظيم علاقات الوصال الإنساني بين أفراد المجتمع من خلال الاعتراف بأنماط مختلفة من الزواج وصلات القربى ومسائل التنشئة الاجتماعيـة والثقافية.[16]

المبحث الثاني : مقومات الاسرة ووظائفها

المطلب الاول: وظائف العامة للأسرة:

كانت الأسرة تقوم بكافة الوظائف الضرورية بداية من جمع القوت وتوفيره لأعضائها و القيـام بمسـتلزمات الحياة بمعنى أنها وحدة اقتصادية منتجة وبعد التطور انتزعت منها مجموعة الوظائف من طرف هيئات أنشـأها المجتمع ،حيث أكدت بعض الدراسات أن التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية تركت آثارها علـى الأسرة ،باعتبارها نواة لهيكل المجتمع الكبير ،المتلقي لمختلف التأثيرات التي نتجت بإفرازاتها المتواصلة مؤسسات تولت البعض من مهام الأسرة لكن هناك وظائف بالغة الأهمية ،لازالت الأسرة تقوم بها نظرا لمدى أهميتـها في المجتمع ،ويقول هنا فاخر عاقل "الأسرة اضطرت للعديد من الأسباب على التخلي عن الكثير من وظائهـا وأعمالها و واجباتها لمؤسسات أخرى كالمدرسة و المعبد

[16] محمد حسن: الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، 1981 ،ص36.

والنادي و منظمات الشباب وغير ذلك من المؤسسات،حتى تساءل علماء التربة عما إذا كانت أهمية الأسرة في التربية قد تضاءلت من وجهة تربوية أم أنه بقي لها من الأهمية الشيء الكثير؟ "ومع ذلك فالأسرة جماعة اجتماعية لها أهميتها الكبرى في المجتمع ،لذلك فهي تتأثر بما

يتأثر به المجتمع ،من خلال تغيراته و تطوراته ، فالأسرة مرتبطة بأنظمة المجتمعات و أشكال الحضارة ،"حيث سارت وظائف الأسرة الأساسية على نفس السنن التي سار عليها نطاقها ،فقد تطورت هذه الوظائف في أغلبها من الأوسع إلى الواسع ،ثم الضيق فالأضيق"،لذلك يمكن القول أن وظائف الأسرة كانت شاملة وواسعة لشؤون الحياة الاجتماعية منذ القديم.

فكانت الأسرة في بداية نشأتها تقوم بكل الوظائف الاجتماعية تقريبا في الحدود التي يسمح بها نطاقها بالقدر والذي تقتضيه حاجاتها الاقتصادية و القضائية و التربوية ،"إذ كانت وحدة اقتصادية تقوم بإنتاج ما تحتاج إليه العشيرة من المعاش ،وهيئة سياسية و إدارية و تشريعية .[17]

المطلب الثاني : الوظيفة الاقتصادية:

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل في حياة الأسرة ،ويبدو ذلك واضحا في أن الأسرة إذا لم تجد الموارد الاقتصادية الضرورية فإنها تصبح عاجزة عن أداء وظائفها بنفسها ،وتدب فيها عوامل الفساد و التفكك ،وبماأن الأسرة في السابق تقوم بكل مظاهر النشاط الاقتصادي ،وكانت تعتمد على نفسها "كما كانت عليه في الماضي فهي تقوم باستهلاك ما تنتجه ،وبالتالي لم تكن هنالك حاجة للبنوك أو المصانع أو المتاجر"،ولقد كانت الأسرة تكفي ذاتها بذاتها ،فالطعام يحضر في الأسرة وكذلك اللباس وكل ما تحتاجه الأسرة وكانت كذلك تؤدي حاجاتها وتنتج ما تستهلك ،وهذا بقيتم جميع الأفراد بالعمل في الحقل ،فرابطة القرابة كانت قوية،والعيش مشترك والتعاون في الإنتاج و العمل كان مقسم ، وكل واحد يقوم بوظيفة يكمل الآخر ،و السيادة المطلقة للأب ،فهو الآمر الناهي ،ويعتبر المسؤول

[17] احسان محمد الحسن: العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت(لبنان)، 1981 ،ص.ص(11-12.)

الذي يوفر كل مستلزمات أسرته مهما كان عدده،"فالاختلاف الفزيولوجي بين جسمي الرجل و المرأة،قد جعل من الأسرة وحدة متكاملة على درجة كبيرة من الكفاءة،فالرجل بقوته الجسمية التي تفوق قوة المرأة يستطيع أن يقوم بصورة أفضل بالأعمال التي تتطلب بعض القوة،وكذلك المرأة تقوم بالوظائف الاقتصادية التي تتناسب مع طبيعتها الفيزيولوجية ،و التعاون الاقتصادي يؤدي إلى تقوية العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة .[18]

المطلب الثالث : الوظيفة البيولوجية

تعتبر الأسرة النظام الإنساني الأول ، ومن وظائفها استمرار النوع و المحافظة عليه وضمان بقاء مجموعة العلاقات التي تربط الأفراد فيما بينهم داخل الأسرة وبالتالي فالأسرة هي التي تحفظ المجتمع من الانقراض و الفناء ،وهذه الوظيفة البيولوجية دائمة مع الأسرة ،فكل مجتمع لا يقبل أطفالا شرعيين في حضيرته إلا من أفراد شرعيين متزوجين مهما كانت ثقافة هذا المجتمع ومستواه الحضاري ،حيث"تعد الأسرة المؤسسة التي تضمن استمرار المجتمع ،من خلال توفير أصلح نظام للتناسل ،و الرعاية الاجتماعية للأفراد صغارا وكبارا،فالبيت هو مركز العالم بل هو البيئة الثقافية و الاجتماعية الأولى التي تؤسس لما يليها من التراكمات الثقافية التي تؤسس بناء شخصية الإنسان والأسرة هي البيئة الأولى التي تمثل العامل الحاسم في عملية الميلاد الثاني للطفل كجماعة أولية ،حيث يهيئ استعداده البيولوجي و النفسي ليغدو لبنة صالحة متهيئة لعملية التنشئة الاجتماعية ،التي تكسبه ثقافة الجماعة ونظمها و حكمتها."

ويمكن تلخيص الوظيفة البيولوجية للزوجين و المتمثلة في إنجاب الأطفال و حفظ النوع من الانتهاء ،إضافة إلى تنظيم إشباع الدافع الجنسي ،وتختلف المجتمعات بعدد الأطفال المرغوب إنجابهم من قبل الآباء ،ففي المجتمعات النامية يزيد عدد الأطفال عن أربعة وقد يصل إلى عشرة وربما أكثر،بينما الدول المتقدمة قد لا يزيد عدد

[18] غريب سيد أحمد، السيد عبد العاطي السيد وآخرون : علم اجتماع الأسرة ، دار المعرفة الجامعية، 2001 ، ص118

الأطفال عن ثلاثة أطفالا غالبا ولكي تقوم الأسرة بوظيفتها البيولوجية على أتم وجه [19].

المطلب الرابع : التربوية للأسرة

الأسرة من فجر التاريخ الإنساني هي أول البيئات التي فيها العملية التربوية والجهاز الوحيد للتربية المقصـودة حيث كانت "الأسرة هي المؤسسة التربوية الوحيدة التي لا يساعدها في عملياتها التربوية إلا التجمعات البدائية كالعشيرة أو القبيلة ،وكانت الأسرة تتعهد بالطفل جسدا ونفسا، تعلمه طرائقها في الحياة وتنقل إليه خبرتهـا ومعارفها ومهاراتها ،وغالبا ما كان يرث الطفل مهنة الأب إن كان له مهنة "،1وهذا النوع من الأسر مـازال موجودا في المجتمعات الابتدائية وفي بعض المجتمعات البدوية ،ولم يكن لا التعليم الرسمـي ولا التخصصـات المختلفة الموجودة حاليا،بل كان تعلم القراءة والكتابة و الحساب من واجبات الأسرة وحدها ، ففي الأسـرة الممتدة يشارك كل من الأقارب و الوالدين في تربية الأبناء فتتعدد المصادر التي من خلالها يتلقى الطفل القيم الاجتماعية ،و في الأسرة النووية ،الأبوان هما المسئولان عن تربية ورعاية الأبناء ولكن حين اسـتقر الإنسـان وزرع الأرض وقام ببناء القرى ثم المدن وتطورت المجتمعات المدنية إلى ما هي عليه اليوم تغير الحـال كـثيرا،وأصبحت الأسرة غير كافية بالنسبة للعملية التربوية.

المبحث الثالث : الاسرة في المفهوم الجزائري

المطلب الاول : الأسرة الجزائرية

تعد الإسهامات و النظريات الجديدة من العوامل الأساسية لتطوير دراسة الأسرة عامة و الأسرة الجزائـري وخاصة التي طرأت عليها عدة تغيرات ،منذ بداية نشأتها إلى الوقت الحالي ،بسبب التحـولات الاجتماعيـة والاقتصادية والثقافية على الصعيد العربي و الإسلامي من جانب، وعلى الصعيد الاستعماري من جانب آخـر،مما جعلها تمتاز بسمات عما كانت عليه في السابق ،من حيث البناء و الوظائف التي

[19] محمد متولي قنديل، صافي ناز شلبي : مدخل إلى رعاية الطفل والأسـرة ، دار الفكـر، عمـان (الأردن)، 2006 ، ص28

كانت تقوم بها على البنية التقليدية ،نتيجة لعامل التأثر بموجة التصنيع وتيار التحضر و التمدن اللذان عكسا طبعا خاصا عليها ،فالمجتمع الجزائري لم يتجاوب مع التحولات بطريقة متجانسة كليا ،كونه لا يخضع بسهولة للتأثر و التغير[20]

المطلب الثاني : شكل الأسرة الجزائرية

تناولت كثير من الدراسات الأسرة الجزائرية باعتبارها نموذجا متميزا في الوطن العربي نظرا لمجموعة من الظروف أهمها التطور التاريخي الذي شهدته تركيبة المجتمع الجزائري ،ولذلك تظهر في بنيتها التقليدية تجسيدا للأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية السائدة من قبل ،ويتجلى ذلك في التشبث العميق بمجموعة من العادات و التقاليد والقيم الاجتماعية التي تعبر عن انتمائها وهويتها المتجذرة من خلال خاصياتها التي تميزت بها ،فهي جماعة أولية هامة باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع الجزائري ،فهي على العموم "أسرة موسعة حيث يعيش في أحضانها عدة أسر زوجية وتحت سقف واحد]الدار الكبيرة إذ نجد فيها عشرين إلى ستين شخصا أو أكثر يعيشون جماعيا"،زيادة إلى بعض الأهل و الأقارب ،والكل يعيش حياة اجتماعية واقتصادية متبادلة على أساس قرابة الدم والنسل التي تحدد فيها بينهم علاقات وواجبات و التزامات مشتركة ،حيث أن "الأب و الجد هو القائد الروحي للجماعة الأسرية ينظم فيها أمور تسيير الإرث الجماعي وله مرتبة خاصة تسمح له بالحفاظ على الانضباط والتماسك في الجماعة الأسرية "،2حيث تتجلى السلطة داخل هذه الجماعة في السلطة الأبوية التي تعتمد فيها الحياة الاجتماعية للأسرة على جملة من العلاقات الاجتماعية المنظمة ،حيث تقوم النساء بمهام المنزل الداخلية بينما يشرف الرجال على المهام الزراعية و الإنتاجية والعناية بالأرض وتوفير الغذاء والسكن بشكل عام ،ويتجلى ذلك في التفاهم و التعاون بين المجالين رغم كبر حجم الأسرة ،زيادة إلى تحديد المكانات الاجتماعية لأفرادها فهي تتغير وفق حالتها الاجتماعية في الوسط الذي تعيش فيه ،إذ أن "المكانة ،الاسم

[20] غريب سيد أحمد، السيد عبد العاطي السيد وآخرون : علم اجتماع الأسرة ، دار المعرفة الجامعية، 2001 ، ص120

والميراث تنتقل طبيعيا من الأب إلى الابن بدون تقدم الأم فهي أسرة إكنانية والنسب فيها ذكوري مما يجعل فئة الذكور تحظى بمسؤولية التسلط مقارنة بفئة الإناث ،كما أنها وفق هذا التنظيم الهام تفرض ضغوطا قوية على أفرادها ،مما يجعل تماسكهم الداخلي ووحدهم حقيقة ملموسة تتجسد في الروابط القرابية، وتحتفظ برواسب النظام القديم كالارتباط الجنسي ،العشائري ،وقواعد تنظيمية تقرها الأسرة. [21]

أما فيما يخص الأسرة الجزائرية في البنية المعاصرة والتي أظهرت الأسرة الجزائرية في شكل مغاير عما كانت عليه في البنية التقليدية ،وهي نتيجة للتغيير و الاستمرار في نفس الوقت لذلك فالأسرة الجزائرية في الوقت الحالي مرتبطة بالخصائص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدث في المجتمع ولا يمكن فصلها عنه ،بالرغم من المقاربة التاريخية للتكوين الاجتماعي الجزائري التي تفرض دقة أكثر في التحليل لمختلف تناقضات المجتمع الجزائري

المطلب الثالث: الأسرة والتغير الاجتماعي

يتميز العصر الحاضر بالتغيرات الاجتماعية الكثيرة في مناحي الحياة المختلفة،"فالكثير من العلماء يرون أن التغير الاجتماعي ظرف عادي للمجتمع دون أن يكون لهذا التغير اتجاه واضح يميزه كما كان أو سيكون ،فالتغير قد يكون ارتقاء و تقدما وقد يكون هبوطا وتخلفا ذلك لأن المجتمعات تشهد التحسن و الارتقاء في بعض مظاهر حياتها وتشهد التأخر و التخلف في البعض الآخر فليس هناك تقدم مطرد أو تحسن مطلق ولكن هناك تغير1،والتغير الاجتماعي يشير عموما إلى "العملية التي يتم من خلالها إحداث تحولات جوهرية في البناء الاجتماعي سواء في أشكال التفاعلات الإنسانية أو في العلاقات القائمة بين الأفراد في المجتمع وفي لنظم والقوانين والعادات و القيم و المعايير ،بعبارة أخرى التغير الاجتماعي يعني التحول

[21] فرج محمد سعيد: البناء الاجتماعي والشخصية، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية، 1980 ،ص246

الذي يطرأ على البناء الاجتماعي و الأنساق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع في كافة الجوانب المادية والمعنوية ."[22]

ولا شك أن الأسر قد آصالها الكثير من هذا التغير على اعتبار أن التغير الاجتماعي الذي يحدث في النسق الكلي أي المجتمع يمس بالدرجة الأولى نسق الأسرة ،بصفته النسق الأساسي الذي يتأثر بمختلف التغيرات في المجتمع حيث يتغير بتغير المجتمع وقد تعرضت نظم الأسرة لتغيرات وظيفية وبنائية كبيرة ،بتعدد عوامل التغير الخارجية]التحضر ،التصنيع ،التكنولوجيا ،العامل الجغرافي ،العامل السكاني العامل البيولوجي ،العامل الإيديولوجي .... [و الداخلية]ولادة ،موت ،وكبر السن ،التعليم الزواج المهنة.....[في معظم البلاد،استجابة لتغيرات حدثت في المجتمع ولعل أهم تغيير مس الأسرة هو انتقالها من النمط التقليدي إلى النمط الحديث أي من نمط الأسرة الممتدة إلى نمط الأسرة الحديثة،فالمرأة وهي عضو أساسي في الأسرة زوجة وأما وأختا قد نالت الكثير من حقوقها ولا زالت تطالب بالمزيد ،ومن بين الحقوق التي نالتها ومن أهمها الحق في التعليم إذ أن التمتع بهذا الحق يؤدي إلى رفع المستوى الفكري والاجتماعي والاقتصادي للمرأة ويؤدي إلى تمتعها بحقوقها السياسية في البلاد الديمقراطية ،على أن تمتع المرأة هذه الحقوق قد سبب الكثير من الخلل في الأسرة من حيث تماسكها ومن حيث وظيفتها في المجتمع

خلاصة:

مما سبق يتضح لنا أن الأسرة هي أول نظام اجتماعي عرفه الإنسان قائم على أداء الوظائف التي تقوم بها النظم الاجتماعية المعاصرة، مع التغير الاجتماعي الذي صاحب البشرية في مراحلها المختلفة كانت الأسرة باختلاف أشكالها ووظائفها عبر مختلف الحقبات التاريخية من أكثر النظم الاجتماعية تأثيرا وتأثرا بما حدث من تغيرات اجتماعية، وتبقى وحدها من تَكْفُل بقاء النوع الإنساني، وبالتالي أهمية الدور الذي تقوم به الأسرة في تنشئة الأبناء وإعدادهم للحياة الاجتماعية لقيامهم في المستقبل

[22] سعيد محمد عثمان : الاستقرار الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية (مصر).2009،ص 25

بأدوارهم المتوقعة متهم وذلك أن تماسك النسق الاجتماعي ودوامه رهن قيام الأسرة بوظيفتها السامية، تقوم بإدماج الطفل في الإطار الثقافي العام عن طريق إدخال التراث الثقافي في تكوينه وتوريثه إياه متعمدا، وذلك بتعليمه نماذج السلوك المختلفة في المجتمع الذي ينتسب إليه، وتدريبه على طرق التفكير السائدة فيه، وغرس المعتقدات الشائعة فيه، فينشأ منذ طفولته عليه ليتصبح من مكونات شخصيته الأساسية .فالأسرة في الواقع هي وعـاء الحضارة والثقافة في المجتمع لأنها هي التي تحافظ على القيم والعادات والاتجاهات التي يمتصها الأبناء أثناء نموهم وتنشئتهم الاجتماعية ، وعن طريق الأسرة يتعرف الطفل على أنماط السلوك التي يتبعها في حياته ، حيث يتعلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

الفصل الثالث الطلاق

تمهيد.

المبحث الاول التطور التاريخي للطلاق.

المطلب الاول: الطلاق عند الحضارات القديمة.

المطلب الثاني : الطلاق عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الثالث : الطلاق عند أصحاب الديانتين اليهودية والمسيحية:

المطلب الرابع: الطلاق في الإسلام.

المبحث الثاني أنواع الطلاق وحكمه في القانون الجزائري

المطلب الاول : أنواع الطلاق

المطلب الثاني : موقف قانون الأسرة الجزائري من ركن المطلقة

المطلب الثالث : موقف القانون الجزائري من ألفاظ الطلاق

المطلب الرابع : موقف قانون الأسرة الجزائري من عدد الطلقات

المبحث الثالث النظريات المفسرة للطلاق:

المطلب الاول : نظرية التعلم.

المطلب الثاني : نظرية التبادل.

المطلب الثالث : النظرية البنائية الوظيفية.

المطلب الرابع : النظرية التفاعلية الرمزية.

تمهيد

يعتبر الزواج هو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة ، ومن ثم المجتمع ككل ، ومن هنا يتضح لنا أن المجتمعات البشرية تتكون من مجموعة من الأسر. فالزواج يعد أهم ركيزة في العلاقات الإنسانية المكونة للمجتمعات منذ بدء تاريخ البشرية. فمنذ خلق الله الإنسان ، نشأ معه نظام المعاشرة والزواج ، وعليه فإن الزواج يعتبر السبيل الوحيد لضمان دوام الإنسانية ، وهو النظام الوحيد القادر على بقاء الجنس البشري ، ولهذا فإن الأنظمة التقليدية والرسمية تعمل على حمايته ، وذلك بترسيخ قيم وعادات وتقاليد المجتمعات الإنسانية بوضع مجموعة من الشرائع والقوانين التي تنظم هذه العلاقة ، لذا فإن الزواج أخذ من العناية والاهتمام القدر الكبير كي يتحقق الهدف المرجو منه. فالزواج يعتبر وسيلة لتحقيق الاستقرار والهدوء والسكينة والعشرة الطيبة بين الزوجين ، لذا فإن هذه النظم والقوانين وضعت لتعمل على ضبط سلوك الزوجين داخل الأسرة وخارجها مع الجماعات الأخر ى. وكذلك فإنها تقوم برعاية وتنشئة أفرادها اجتماعيًا ، لتخلق منهم كائنًا اجتماعيًا تتشكل منه نواة المتجمع لذا فإن الأسرة اعتبرت نواة للمجتمع ، وحجر الأساس وركيزته الأساسيّة

المبحث الاول : التطور التاريخي للطلاق

المطلب الاول : الطلاق عند الحضارات القديمة

ظاهرة الطلاق ظاهرة اجتماعية قديمة عرفت منذ قيام المجتمع الإنساني الذي عرف الزواج كبداية لتكوين الأسرة، فقد قامت الشعوب والحضارت القديمة برعاية الزواج، وأعطته جل اهتمامها **من** أجل الحفاظ عليه وعلى استمرارية، عملت منذ البداية على تلافي الظروف التي يمكن أن تحد من هذه الاستمرارية، وقد أدركت هذه المجتمعات أنه في انحلال هذا الزواج ربما يكون الخلاص لبعض الأسر، فسمحت بالطلاق في تعاليمها وشرائعها التي شرعتها. ونجد أن الحضارة السومرية في العراق حين سنّت لوائح الزواج والطلاق ضمن قوانينها فيما عرف بقوانين حمواربي، وذلك في سنة 1763 ق.م، والتي تعتبر أقدم شعائر منظمة للحياة الاجتماعية. فقد أرى المشرع في ذلك العصر أن يضع الطلاق في يد الرجل إذا كانت امرأته عاقرا، أو زنت، أو عند سوء تدبيرها لمنزلها. إلاّ أن الطلاق كان يحفظ للزوجة حقوقها المادية فقط، وكان الزوج يكتفي بأن يق ول للزوجة: "لست زوجتي" كي يقع الطلاق [23]

وعرف المصريون القدماء الطلاق، وكان يعني حل رباط الزوجية، بحيث يصبح كل من الزوجين بعيدًا عن الآخر وحار في ممارسة حياته فيما قد يختاره لنفسه. وكان المصريون القدماء يرون في الطلاق شارً كبيرا، ومن أهم أسباب الطلاق عند المصريين القدماء كان: الزنا والعقم والعيوب الجسمانية. وقد اعتمدوا بعض الاصطلاحات التي تفسر معنى الطلاق، منها "الإبعاد ،""الإهمال"، و"الهجر". وعندما كانت تقرن هذه الاصطلاحات بكلمة "زوجة "فإنها تعني الطلاق

وكذلك عُرف الطلاق عند الصينيين القدماء ولم يكن للمرأة حق في طلب الطلاق عندهم إلا إذا اتفقت مع زوجها، وكان القانون الصيني يعاقب الرجل إذا طلق زوجته دون أن يعتمد على سبب من الأسباب السبعة التي جاءت في تعاليم

[23] تقية عبد الفتاح، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشوارت ثالة، الابيار، الجزائر .2011. ص 112

"كونفوشيوس"، وهي: العقم، الثرثرة، المرض الذي لا يب أر منه، عدم احترام الحياة، السرقة، سوء السلوك والفسق، والغيرة [24]

وكذلك كان الطلاق معروًفا عند الإغريق ، وكان الطلاق عندهم من حق الرجل أن يوقعه متى شاء ولأي سبب كان. فالطلاق هو حق مكتسب للرجل منذ اللحظة التي يتزوج فيها من المراة، باعتبار أن الزوج قد قام بشراء المرأة من ذويها، وبذا تكو ن قد أصبحت من أملاكه الخاصة. وهذا يعني أن من حق الزوج تزويج مطلقته إلى أي شخص آخر باعتبارها من أملاكه الخاصة، كما يستطيع أن يوصي بتزويجها لشخص معين بعد وفاته. وفي حال كان الزوج عقيمً ا فإن من حقه اختيار قريب له لتحمل منه [25] ومع تطور المجتمع اليوناني، اختلفت صور الزواج والطلاق في العصر الكلاسيكي، فقد بقي الطلاق بيد الرجل بالرغم من أنه أعطى للمرأة الحق في طلبه في حالات الهجر، أو إلحاق الضرر بها. وقد اعتبر الفلاسفة الإغريق أمثال أرسطو وأفلاطو ن أن الطلاق ظاهرة شاذة تهدد الأسرة وتؤثر في تماسكها.

أما عند الرومان فقد اختلفت صور الطلاق خلال العصور المتعاقبة من تاريخهم ،ففي العصر الروماني الأول، كان الطلاق من حق الزوج ومن حق رب أسرة الزوجة حتى لو كانت الزوجة متمسكة بهذا الزواج، ومع تطور المجتمع أخذت المرأة بعض الحقوق التي سمحت لها في طلب الطلاق، إلى جانب أحقية الزوج في ذلك، في حين أُلغي دور رب أسرتها في هذا الحق، فانتشر الطلاق وشاع في تلك الفترة. وفي العصر الكلاسيكي كثرت حالات الطلاق حتى أصبح الأمر حديث الفلاسفة في ذلك العصر ومحل استهزائهم، ولكن الأمر انتهى إلى تحريم الطلاق عند ظهور المسيحية في الامبرطورية الرومانية، إلاّ لظروف قهرية قوية كزنا

[24] المقري أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، مصر ،2003. ص 85

[25] الأب مألوف المسوعي، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت .1973 ص77

الزوجة، وليس للزوجة طلب الطلاق إلاّ في حالة حكم على الزوج بجريمة قتل أو تسميم وفي حالة زنى الزوج فإنه لا يعاملك معاملة الزوجة .[26]

المطلب الثاني : الطلاق عند العرب قبل الإسلام

وفي الجزيرة العربية قبل الإسلام، اتسم المجتمع بذكوريته التي تعطي للرجل الحرية الكاملة للطلاق بسبب أو بدون سبب، ومتى وكيفما شاء، أو حتى حق المعاشرة بعد الطلاق، مما أثر في المكانة الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة. هذا وقد عرف الطلاق عند العرب بمسميات عدة مثل: الإيلاء، والظهار، وطلاق العضل

وفي الجاهلية إذا رغب الرجل عن زوجته لسخطه عليها أو ميله إلى غي رها أهملها ولا يعاملها معاملة زوجة ولا حتى خليلة كالأيامي، وكانت تسمى المعلقة. وكان من عنجهيتهم عضل النساء ،والعضل هو أن يطلق الرجل زوجته ويشترط عليها ألا تتزوج إلا بإذنه.

والجدير بالذكر أن المرأة كانت في بعض قبائل العرب في الجاهلية تمتلك حق الطلاق من خلال تغيير وجهة باب خيمتها، أو ترك مسكنها إلى بيت أبيها، أو عدم خدمة الزوج، وتشير هذه التصرفات إلى رغبتها بالطلاق، فيذعن الزوج لهذه الرغبة.[27]

المطلب الثالث : الطلاق عند أصحاب الديانتين اليهودية والمسيحية

أولت الديانات السماويه الزواج والطلاق أهمية بالغة، ذلك لأنها أرت في الزواج أساس بناء المجتمع، وأن الطلاق يهز هذا البناء، واذا كان الكل قد أجمع على ضرورة الزواج من أجل بناء المجتمع السليم، إلا أن نظرتهم إلى الطلاق قد اختلفت نظرً لاختلاف وجهات نظر بعض رجالات الدين في بعض الأحيان ،ولتوضيح ذلك

[26] المقري أحمد بن محمد بن علي الفيومي مرجع سابق ،ص 90
[27] الأب مألوف المسوعي ،مرجع سابق ص 81

لا بد من تبيان أسباب وشروط الطلاق المعتمدة عند أصحاب الديانتين اليهودية والمسيحية:

1/ الطلاق عند أصحاب الديانة اليهودية:

في البداية أعطت الديانة اليهودية الحريه الكاملة للرجل في الطلاق، وكان يستخدمه لأسباب واهية، وحتى بدون أسباب في كثير من الأحيان، وذلك استنادً ا إلى أسس دينية، وفي بعض الحالات تركت حرية الطلاق للرجل، وذلك في حالات كانت موجبة للطلاق مثل: زنا الزوجة، أو كونها عقيمًا لمدة عشر سنين، أو عصيان المرأة لأوامر الشريعة اليهودية. واذا طلقها فلا يستطيع العودة إليها بتا تًا حتى لو تزوجت من رجل آخر، في حين لا يستطيع طلاقها عند الزواج منها بسبب هتك عرض لها، وقد كانت عزباء، وألزم بزواجها، أو إذا كانت بك واتهمها بغير ذلك، واستطاع وليها إثبات عكس ما يدّعي. في حين لا يجوز للم رأة اليهودية طلب الطلاق مهما كانت الأسباب [28]

وقد تغير مفهوم الطلاق في الفكر اليهودي الحديث بعض الشيء، فهو لا يتم حاليًا إلاّ بموافقة الطرفين الزوج والزوجة، وأصبح بإمكان المرأة طلب الطلاق في المحكمة إذا قدّ مت سب بًا قو يًا مثل مرض الزوج بمرض عضو ي أو جلدي بعد أن كان هذا الحق فقط للرجل. والمحكمة لا تستطيع التطليق إلاّ بأمر الزوج، فإذا رفض ترفع الزوجة قضية عليه لتعاقبه وذلك بمنعه من دخول السجن أو فرض غرامة عليه، وفي نفس الوقت يستطيع الزوج أن لا يطلق، ويتزوج غيرها أو يعاشر أخرى غيرها ويعترف بأولاده، وتبقى زوجته معلقة وتسمى عندهم المقيدة، في حين لا تستطيع هي الزواج، وان أنجبت بطريقة غير شرعية يُنبذ أبناؤها. ويمكن للكاهن الأكبر أن يقوم بالطلاق بوجود شاهدين، وتمزيق كتاب الزواج، وتترك الزوجة بيت الزوجية إذا كان باسم الزوج، أو باسمهما معً ا، ويدفع لها تعويضً ا. أما إذا كان باسم الزوجة فتبقى في البيت، ويخرج الزوج، وليس لها

[28] كافي منصور، المواريث في الشريعة والقانون – قانون الأسرة المعدل، دار العلوم للنشر والتوزيع، الج ازئر .2008 ص 117

نفقة، ولها العدة ومدتها تسعون يومً ا مهما كانت أسباب الطلاق، وللرجل عدة أيضًا إذ ينتظر ثلاثة أعياد.

2/ الطلاق عند أصحاب الديانة المسيحية:

حرّمت الديانه المسيحية الطلاق، فإن" ما جمعه الرب، لا يفرقه الانسان"، وشددت في موضوع انحلال الرابطة الزوجية، إلا في بعض المذاهب المسيحية التي أباحت الطلاق والانفصال حدي ثا ضمن أسباب موجبة وفي أضيق الأحوال

فالمذهب الكاثوليكي يمنع الطلاق منعً ا باتًا، حيث ينظر إلى الطلاق بمثابة خطيئة، ولكن يجوز التفرقة الجسمية بين الزوجين في حال وجدت الخيانة الزوجية، فالصفة الزوجية تبقى مستمرة. بينما أباح المذهب البروتستانتي الطلاق وقيده بسببين: إما في حالة الزنا لأحد الزوجين، أو بسبب اعتناق أحد الزوجين ديانة أخرى. أما الآن فجميع المجتمعات بما فيها الكاثوليكية تعترف بالحق في الطلاق [29]

ومن الآثار المترتبة على طلاق المسيحية، زوال حقوق الزوجين وواجباتهما، ولا يرث أحدهما الآخر، ولا نفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق، وتنتظر المرأة فترة العدة التي اختلفت مدتها من مذهب لآخر، فكانت ما بين تسعة إلى عشرة أشهر حتى جاء التصنيف الكاثوليكي الشرقي في العام 1949 ليمنعها، وألغى الوقت المحدد لانحلال الزواج الأول، وانعقاد الآخر

المطلب الرابع : الطلاق في الإسلام

أعطى الإسلام أهمية كبر ى للزواج، واعتبره ميثاقًا غليظً ا يوثق روابط المجتمع، ويحرص على عدم انحلاله إلاّ في أضيق الحدود، وعليه أباح الطلاق في

[29] إمام محمد كمال الدين الطلاق عند المسلمين – د ارسة فقهية وقانونية، أحكام الطلاق، حقوق الأولاد، نفقة الأقارب، دار المطبوعات الجامعية، مصر .1997 ص 122

حالة ضرر يدفع ضر ارً أكبر، بعد أن يكون قد استنفذ كل وسائل إصلاح ذات البين، ووصلت الأمور بين الزوجين إلى استحالة استمرار الحياة الزوجية، ولكنه وضع لانحلاله معايير وقوانين وأنظمة تحفظ كيان المجتمع، واضعًا شروطًا تحفظ للمرأة والأولاد حقوقهما، بعد أن اعتبره أبغض الحلال عند الله.

إن اهتمام الإسلام بالأسرة جاء من خلال الدورة الوظيفة التي تقوم بها الأسرة من إنجاب وتربية واعداد أجيال ليكونوا نافعين لدينهم ومجتمعهم، محافظين على الأخلاق والقيم الدينية.

لذا حظي الزواج بالاهتمام الأكبر على أساس أن الأسرة نواة للمجتمع، فصلاحها يعني صلاح المجتمع، وفسادها يعني فساد المجتمع. وقد أجمع علماء الاجتماع أن الزواج عنصر بناء في المجتمع، في حين اعتبر الطلاق عنصر هدم اجتماعي.[30]

المبحث الثاني أنواع الطلاق وحكمه في القانون الجزائري :

المطلب الاول :أنواع الطلاق

نظرا لخطورة الطلاق والنتائج المترتبة على انهيار البناء الأسري، سواء أكان على صعيد الزوجة أو الزوج أو عائلاتهما، أو على الأبناء والبنات في الأسرة، فإن عواقب عملية الطلاق قد تكون وخيمة يصعب التكهن بنتائجها. ومن هذا المنطلق فقد حدد الشرع أنواع الطلاق القانوني الشرعي وحالة وقوعه، وقد يكون الطلاق بلفظ صريح وقد يكون بلفظ كناية غير صريح، وفي كلتا الحالتين فقد جاء ترتيبه على النحو التالي:

[30] كافي منصور، المواريث في الشريعة والقانون – قانون الأسرة المعدل، دار العلوم للنشر والتوزيع، الج ازئر .2008 ص 126

1. **الطلاق الرجعي:** وهو الطلاق الذي يستطيع الزوج فيه إعادة مطلقته إلى عصمته دون عقد أو مهر جديدين، ودون رضاها إذا أبت الرجوع بشرط أن يتم ذلك في أيام العدة والبالغة ثلاثة أشهر، ويعتبر كل طلاق رجع يًا إلاّ المكمل لثلاث، أو الطلاق قبل الدخول، أو الطلاق على مال، أو أي طلاق ينص أنه بائن.
2. **الطلاق البائن بينونة صغرى:** وهو الطلاق الذي يحدث بين الزوجين وتنتهي معه العدة المهلة التي حددها الشرع للعودة(، فبعد انتهاء مدة العدة، إذا ما حدث توافق بين الزوجين على إعادة الحياة الأسرية مرة أخر ى، فإن ذلك لا بد أن يتم من خلال عقد ومهر جديدين مع رضى الزوجة بذلك.

3 الطلاق البائن بينونة كبر ى: وهو الطلاق المكمل للثلاثة، وهي المطلقة التي طلقت ثلاث م ارت على فت ارت متباعدة، أو الطلاق قبل الدخول، أو طلاق القاضي، أو الطلاق باتفاق الزوجين مقابل شيء سواء أكان ما لاً أو غيره، وهنا لا يستطيع الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته إلا بعد زواجها من آخر)المحلل(والدخول بها، ومن ثم انتهاء علاقتها بزوجها الثاني إما بالطلاق أو الموت، ويكون بعقد ومهر جديدين، ورضى الزوجة، ويستثنى من هذه الحالة الطلاق قبل الدخول .

وهناك طلاق آخر غير رسمي سمي بالطلاق الصامت وهو الهجر، وفيه يتم الانفصال بين الزوجين ويبقيا تحت سقف واحد دون أي ارتباط بينهما او اتصال بينهما.[31]

المطلب الثاني موقف قانون الأسرة الجزائري من ركن المطلقة:

[31] ابن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق – في الفقه الإسلامي قانون الأسرة الج ازئري، ط1، دار الخلدونية ، الجازئر .2007 ص 125

نص المشرع الجزائري في م 84 ق أ 50-20 "يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بت ارضي الزوجين أو بطلب من الزوجة بحدود ما ورد في مادتين 35 و45 من هذا القانون" وبالتالي ذكر المشرع صور الطلاق دون ذكر التفاصيل الأخرى[32] .

ولم يرد أي نص يتعلق بشروط المطلق مما يوجب الأخذ بالمذهب المالكي طبق م 222 ق أ 20/50، ورغم سكوته عن الشروط اللازمة لإيقاع طلاق الزوج فقد نص في م 85 ق أ 50-20 بأنه "تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفيه" والأهلية المطلوبة هنا هي أن يكون الزوج المطلق متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.

كما نصت م 231 من ق أ 50-20 على أنه "إذا توفى أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"، هنا قد تكون الوفاة بسبب مرض الموت فيكون قد طلقها في مرض الموت وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة .

وهذا ما أيدته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر في 71-3-1998 الذي نص على أن الطلاق في مرض الموت –جواز ذلك- ماعدا حالة الحرمان من الميراث[33]

إن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من ايقاع الطلاق، ماعدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث

المطلب الثالث : موقف القانون الجزائري من ألفاظ الطلاق

[32] 85-القانون رقم 80-90 مؤرخ في 32 فيفري 8002 يعدل ويتمم القانون رقم 154-66 المؤرخ في 8 جوان 6691 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 12، 32 فيفري 2008.

[33] 95-الأمر رقم 50-20 مؤرخ في 72 فبراير 5002، يعدل ويتمم القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 4891، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 27 ،15 فبراير 2005.

يقع الطلاق بالأسلوب الذي ينعقد به الزواج أي بالألفاظ الصريحة، كما يقع بالكتابة المفهمة، وبما أن الطلاق هو تعبير عن الإرادة وفق م 84 ق أ 50-20 الذي يكون باللفظ وبالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه حسب م 06 من ق أ 50-20، وقد ذهبت م ع في قرار المؤرخ في 14/5/ 4891 بأنه" من المقرر شرعا أن الطلاق هو حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج الذي يملك وحده فك عصمة النكاح ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره، ولا يتم ذلك إلا بصيغة صريحة وواضحة"

الفاظ الطلاق:

اتفق الفقهاء على أن الز واج ينتهي بالطلاق بالعربية أو بغيرها سواء لفظا أو كتابة أو إشارة وسواء كان اللفظ صريح أو كناية .

1- **اللفظ الصريح:** هو اللفظ الذي ظهر الم ارد منه، وغلب استعماله عرفا في الطلاق كالألفاظ المشتقة من الطلاق مثل: انت طالق، طلقتك، انت مطلقة .

2- **اللفظ الكناية**: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارفه الناس بإ اردة الطلاق كقول ال رجل لزوجته الحقي باهلك واخرجي واذهبي، انت بائن، انت بتة، استبرئي رحمك، امرك بيدك .

وعند المالكية الكناية نوعان ظاهرة وخفية والكناية الظاهرة لها حكم الصريح كلفظ التسريح والفراق أو قوله انت بائن وبتة أما الخفية كقوله اعتدي فيقع بها طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من ذلك[34].

واتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة وبإرسال رسول وحكمه حكم الطلاق الصريح كما يقع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو أرس عند الضرورة كالأخرس، ولا يصح الطلاق بالإشارة للقادر على الكلام والكتابة، وعند المالكية إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى النية

المطلب الرابع : موقف قانون الأسرة الجزائري من عدد الطلقات

لم يورد المشرع أي نص في هذا الشأن غير أنه اعتبر في م 15 ق أ 05/02 [35] الطلاق البات الذي يُ حرِم الزوجة على زوجها بتاتا هو ما كان بعد ثلاث طلقات متتالية متفرقات، تعتد الم أرة بعد إيقاع كل طلقة بعدة الطلاق وهذا أمر يتماشى مع حكمة التشريع الإسلامي[36]، مع أن الطلاق لا يقع من الناحية القانونية إلا بحكم قضائي

عدد الطلقات :

يملك الرجل على زوجته طلقة وطلقتان وثلاث ويجوز مراجعتها بعد الأولى والثانية ، إن نوى بكلامه عدد معين أو صرح بعدد قرنه بالطلاق وقع ما نواه أو صرح به من العدد فيقع ثلاثا إذا تكرر منه أو قيد بلفظ الثلاث سواء طلق المرأة واحدة بعد واحدة أم جمع الثلاثة في كلمة واحدة فإن قال لها انت طالق ثلاثا وقع ثلاث دخل بها أم لا .

اوذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يقع ثلاثا إلا إذا لم يتخلل فصل بين الجملتين وقصد به تأكيد الطلقة السابقة فيقع طلاقا واحدا .

ويرى المالكية صحة الاستثناء في الطلاق بأحد أدوات الاستثناء إلا، سوى... ولو لفظ بها س ار، مثل قوله أنت طالق ثلاث إلا واحدة فيلزمه اثنان بشرط اتصال المستثنى بالمستثنى منه ولا يضر العطاس أو السعال أما الفاصل الاختياري لا يصح وأن يقصد بالاستثناء الإخراج "إلا واحدة أو إلا اثنان "وأن لا يستغرق المستثنى منه المستثنى لقوله "أنت طالق ثلاث إلا ثلاث فلزمه الثلاث"

<u>المطلب الرابع</u> : موقف قانون أ. ج من أنواع صيغة الطلاق:

لم يتعرض المشرع لأنواع صيغة الطلاق واليمين بالطلاق تاركا هذه الأمور لمبادئ الفقه الإسلامي م 222 ق أ 50-20، غير أن سكوت المشرع لا يعني توقف

[35] المادة 15 ق أ " لا يمكن ان ى ارجع الرجل من طلقها ثلاث م ارت متتالية الابعد ان تتزوج غيره و تطلق منه او يموت عنها بعد البناء ."

سير العدالة وعلى القاضي ضرورة الاجتهاد والبحث والعمل بما أخذت به القوانين العربية المعاصرة بأن الحلف باليمين والحرام لا يقع به طلاقا وأن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه ،وما في معناه هو طلاق لاغ[37].

أنواع صيغة الطلاق:

تتنوع صيغة الطلاق إلى ثلاثة أنواع: صيغة منجزة ومعلقة وصيغة مضافة.

الصيغة المنجزة: وهي التي تكون في الحال وترتب اثارها بمجرد صدورها كقوله "أنت طالق "أو " طلقتك "من غير تقيد ولا يمين وهذا هو الأصل في الطلاق[38].

1- **الصيغة المضافة**: هو ما أضيف حصوله لوقت المستقبل كالشهر القادم، يقع متى ظهر الزمن الذي أضيف إليه .

2- **الصيغة المعلقة**: وهو ما ترتب وقوعه عل حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط كإن إذا دخلت دار فلان فأنت طالق، ويشترط لصحة التعليق ما يلي :

أ- أن يكون حال قيام العلاقة الزوجية ،

ب-- أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما في الحال الذي قد يحصل في المستقبل أولا.

المبحث الثالث : النظريات المفسرة للطلاق

[37] 95-الأمر رقم 50-20 مؤرخ في 72 فبراير 5002، يعدل ويتمم القانون رقم ،11-84 المؤرخ في 9 يونيو 4891، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 27 ،15 فبراير .2005

قدمت النظريات الاجتماعية مجموعة من التفسيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لحدوث الطلاق وارتفاع معدلاته، وجميعها تتعلق بالحياة المدنية الحديثة وما ترتب عليها من ضعف الروابط الأسرية والزواجية، مما جعل كثيرين من الأزواج يتخلون عن علاقاتهم الزوجية بسهولة ،ومن هذه التفسيرات ما يلي:

1- قيام الحياة الحديثة على الفردية وتحقيق الذات، مما أدى إلى ضعف قيم الإيثار والتعبيرية والتضحية التي تقوم عليها الحياة الزوجية والأسرية، وتجعل كل من الزوجين يلجأ إلى الطلاق، ولا يعبأ بالأضرار التي تلحق بغيره بسبب الطلاق.
2- تغيير ق وانين الزواج والطلاق واعطاء الفرد الحرية في الزواج والطلاق، وجعل الرجال والنساء لا يحتملون الصعوبات التي تواجه الحياة الزوجية ويتجهون إلى إنهائها لأسباب بسيطة.[39]
3- الأزمات والصعوبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تواجهها الأسرة والمجتمع نتيجة تعرض الحياة الزوجية لضغوط وتوترات لا تنتهي غالبًا إلاّ بالطلاق.
4- سوء الاختيار في الزواج، ووجود تباين كبير بين الزوجين في السن والمستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، مما يجعل التفاهم الزواجي صعبًا وتزيد الخلافات التي لا تحل إلاّ بالطلاق.

ومن هذه النظريات المفسرة للطلاق نذكر:

المطلب الاول : نظرية التعلم

أرجعت هذه النظرية الطلاق إلى عدم حصول كل من الزوجين على الإثابة من الآخر، وذلك لشعورهما بالحرمان من إشباع حاجاتهما في الزواج أو تعرضهما للعقاب وشعورهما بالتوتر والقلق في تفاعلهما معًا، مما يجعل استمرر علاقتهما

[39] علالي ناجي بلقاسم، الطلاق في المجتمع الجزائري، دار هومة، الجزائر .2013 ص 98

الزوجية شيئًا مؤلمًا لا يقد ارن على تحمله، فيكون الطلاق وسيلة لتخليصهما من مشاعر الحرمان والتوتر والقلق في وجودهما معًا، وقد يكون الطلاق في هذه الحالة طريقة لمساعدة كل منهما في الحصول على فرصة أخرى في الزواج من شخص آخر. فكل شخص)طبقًا لهذه النظرية(يترك العلاقة الزوجية التي حرم فيها من إشباع حاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية[40].

المطلب الثاني نظرية التبادل

تنطلق فكرة هذه النظرية – وهي أقرب إلى النظريات الاقتصادية- في البحث عن أفضل الأنظمة، وهي تلك التي تأتي بأعظم قدر من الفائدة والرفاهية والحرية لأكبر عدد ممكن من الناس ،هذا المبدأ الخاص بعلم الاقتصاد استخدم في علم الاجتماع من خلال مضامين اجتماعية تشمل:

- ندرة محاولة الفرد الانتفاع المادي بالدرجة القصو ى.
- عدم تصرف الأفراد بشكل عقلاني دائمًا.
- يخضع تبادل الأفراد للتأثير والتأثر بالمؤثرات الخارجية المنظمة.
- عدم وجود معلومات كافية لدى الأفراد لجميع البدائل الجاهزة والموجودة بالفعل.

وهذه المضامين تنطبق على كل فعل اجتماعي يقوم به أفارد المجتمع ،فالزواج والطلاق والأسرة وعلاقة المودة التي يسعى إليها الأفراد من خلال الزواج، كلها تقع في خانة المنفعة التي تؤكد عليها النظرية التبادلية، فمدى جاذبية الزواج الحالي تتوقف على الم ازيا والعيوب التي ي ارها الأزواجفي زواجهم

وقدم بيتر بلاو منظور عن التبادل في الحياة الاجتماعية معتبرا إيّاه المبدأ الرئيس الذي تنهض عليه الطبيعة البشرية، إذ يؤدي هذا التبادل إلى استق ارر البناء

[40] طاهري حسين، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا، دار الخلدونية، الجزائر ،2015،ص 120

الاجتماعي كما أنه يؤدي إلى حدوث عملية التغير، فبالرغم من أن بيتر بلاو يبدأ بدارسة عملية التبادل الاجتماعي وتحليلها على مستوى العلاقات الفردية، إلاّ أنه يعمل على تسير العلاقة بين هذا المستوى الأولي ومستوى التنظيمات والمجتمع، ويرى بلاو أن عملية التبادل تتم في أساسها بافتراض الأفعال الطوعية، فترتبط الحوافز والاختياارت فيها بالمردود المتوقع من قبل الآخرين، وفي تناوله لعملية التبادل الاجتماعي ينظر بلاو إلى الحياة الاجتماعية كسوق تفاوض تتيح للإنسان الاختيار من بين بدائل [41]

المطلب الثالث : النظرية البنائية الوظيفية

يؤكد أنصار النظرية البنائية الوظيفية أن البناء الاجتماعي يتكون من مجموعة من النظم الاجتماعية المترابطة كالنظام السياسي والاقتصادي والديني والتعليمي والأسري، والعلاقة بين هذه النظم تقوم على الترابط والتساند والاعتماد المتبادل بين الأجزاء، ويحرص المجتمع على تحقيق هذا التوازن بين هذه النظم، ولكل جزء من أج ازء البناء دور ووظيفة يؤديها تساعد على استمرار البناء ،وأن الهدف الرئيس لجميع النظم الاجتماعية هو المحافظة على استمرار هذا البناء واستقراره، لذا فإن حدوث الطلاق معناه وجود خلل في النظم الاجتماعية المختلفة وعجزها عن القيام بوظائفها وأدوارها المتوقعة منها مثل: وجود البطالة أو الفقر أو ضعف الوازع الديني أو عدم الاستقرار

إن نظام الأسرة هو نظام فرعي داخل النظام الاجتماعي الرئيس، وله بناء، وكل جزء في هذا البناء له وظائف، وأي خلل في البناء أو الوظائف قد يعرض الأسرة إلى الطلاق، ذلك أن نظام الأسرة مرتبط بالمجتمع، وأي خلل في أي منها يؤثر على كافة أج ازئه، إذ أن أي خلل

[41] سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط3، دار هومة، الجزائر 2011، ص 132.

في هذا البناء يؤثر على باقي أفارد المجتمع، وبهذا يكون تأثيره المباشر على الأسرة الصغيرة مما قد يؤدي إلى الطلاق. [42]

المطلب الرابع : النظرية التفاعلية الرمزية

يرى علماء التفاعلية الرمزية أن الأسرة يجب ألا تدرس كنموذج مثالي بل يجب أن تدرس كما هي في الحياة اليومية، فليس هناك أسرتان متشابهتان لدرجة التطابق، فكل أسرة لها علاقتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الأسر. وتلعب الأسرة دوار هامًا في تلقين الأفراد ادوارهم المستقبلية. وكل أسرة لها مجموعة من الرموز والمعايير التي تعلمها لأبنائها في مرحلة [43]الصغر والتي تصبح جزءًا من أدائهم لأدوارهم المستقبلية، وهذه الرموز والمعاني تختلف من أسرة إلى أسرة ،فالفرد يحاول أن يستوعب الدور المتوقع منه أولاً، ثم يحاول من خلال تعامله اليومي مع الآخرين إدخال بعض التعديلات على دوره، وفقًا للرموز التي اكتسبها في مرحلة الصغر، ووفقًا للظروف المحيطة به ،لذلك نجد أن أية علاقة زوجية تختلف عن العلاقات الزوجية الأخرى، وكلما كانت المعاني والرموز التي اكتسبها الزوجان من أسرهما متقاربة ساعد ذلك على تحقيق التفاهم بينهما ،والعكس صحيح، فكلما كانت المعاني والرموز متباعدة بل متنافرة بين الزوجين أدى ذلك إلى خلق فجوة بينهما مما قد يؤدي إلى الطلاق

خلاصة

المشرع أبقى على حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة انطلاقا من العصمة الزوجية المكفولة شرعا له، والتي تكون مصدرها الشريعة الإسلامية، التي تعطي الحق للزوج في إيقاع الطلاق وهو حق أصيل له، مع اعتبار الزوج متعسفا في استعمال هذا الحق إذا كان الطلاق بدون سبب أو مبرر شرعي، مما يستوجب عليه التعويض للزوجة.

---

[42] سعد عبد العزيز، مرجع سابق 136

[43] طاهري حسين، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا ، مرجع سابق ،ص 114

أن قانون الأسرة الجزائري مازال بعيدا عن تلبية حاجة الناس إلى الحماية القانونية من خلال إغفاله الحديث عن الكثير من المسائل ذات الصلة بالحالة الشخصية للفرد، ومن خلال الإشكالات التي تطرحها مواد قانون الأسرة الجزائري

الجانب التطبيقي

جامعة الأزهر

تمهيد

اولا الاجراء ات المنهجية

ثانيا عرض وتحليل النتائج الدراسة

التعرف بخصائص العينة

- **تحليل بيانات الفرضية الأولى المتعلقة بعدم توافق الزوج والزوجة من حيث المستوى التعليمي يؤدي الى الخلع**
- ✓ **المستوى التعليمي للزوجة وتاثيره على العلاقة**
- **تحليل بيانات الفرضية الثانية المتعلقة بإهمال الروح الاسرية وعدم الاتفاق عليها يؤدي الى الخلع**
- ✓ **التقصير**
- ✓ **الاهمال**
- **تحليل بيانات الفرضية الثالثة المتعلقة بالتدخل اهل الزوج في امور متعلقة بالزوجة الى الخلع**
- ✓ **تدخل اهل الزوج**
- ✓ **الامور التي يتدخل فييها**
- ✓ **مكان السكن**
- **النتائج العامة للدراسة**
- **توصيات واقتراحات**

تمهيد

اولا الاجراءات المنهجية

1-محددات الدراسة:

ا - **المحدد البشري :** اقتصرت هذه الدارسة على ظاهرة الخلع خلال السنوات 05 الماضية في ولاية الاغواط) ، حيث إن عملية الاختيار أخذت بعين الاعتبار حداثة الخلع نظرا لاستمرار تأثيراته.

ب - **المحدد المكاني :** اقتصرت هذه الدراسة على ولاية الاغواط وما تشمله من بيئات مختلفة مدينة وقرية ومخيم

ج - **المحدد الزماني :** تم توزيع الاستبانة وجمعها من قبل فريق البحث خلال شهري مارس وافر يل من العام 2020، ومن ثم تم إدخال هذه البيانات إلى الحاسوب لإجراء التحليل الإحصائي ،

2-مجتمع الدارسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المطلقات بالخلع والمطلقات الاخرى في ولاية الاغواط في الفترة الواقعة بين 2015-2020 حيث تفشت هذه الظاهرة في ولاية الاغوط في خمس سنوات الاخيرة . واختيار هذه الفترة نظرا لحداثتها أولاً ، ولاستمرار الأسباب المؤثرات في المطلقات ثانيا أي إ ن التكيف مع الحياة الجديدة بعد الخلع مازال مستمرة.

3-عينة الدارسة:

تم اختيار عينة عشوائية من المطلقات بالخلع الاخرى في ولاية الاغواط بواقع من مجتمع الدارسة .

وبلغ حجم هذه العينة 45 حالة ، حيث نرى أن هذا الحجم ملائم للناحية الإحصائية والتحليلية ، ويسمح بتحليل النتائج وتعميمها ، معتمدة الموضوعية في عملية الاختيار وعدم التحيز.

وقد تم أخذ هذه العينة من سجلات ومحاضر المحاكم الشرعية في ولاية الاغواط،

4- اداة الدراسة

لقد تم إعداد الاستمارة لكي تفيد بتحقيق أغراض الدراسة وأهدافها ، وقد تم توزيعها بعد تحكيمها على المطلقات بالخلع ، وقد أجابت على بنود الاستبانة 45 مطلقة.

5-منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دارسة الموضوع وتحليله ودارسة العلاقات المتداخلة بين متغيراته معتمدا على توفير البيانات الكمية التي تخدم الأهداف الموضوعة إضافة إلى الاعتماد على البيانات المتوفرة من الجهات المختصة)المحاكم من أجل إثراء هذا البحث حيث قمت بما يلي:

1. الاطلاع على الإحصاءات الموجودة لدى المصادر المختصة بهذا الشأن.
2. القيام بالإطلاع على ملفات الخلع الموجودة في الدوائر الرسمية المعنية بأمور الخلع ، وفي المحاكم في الاغواط ، لمعرفة الأمور الخاصة بالخلع ، ومعرفة أسماء وعناوين العينة العشوائية التي تقوم عليها الدارسة من حيث مكان السكن وعناوين عينة الدراسة.
3. تصميم الاستبانة الخاصة بالبحث ، من خلال طرحها لمجموعة من الأسئلة تمكن من توفير بيانات كافية للتحليل هذه الظاهرة.

ثانيا /عرض وتحليل نتائج الدراسة

1/التعريف بخصائص عينة الدارسة:

أ - توزيع أفراد العينة حسب السن:

جدول رقم (1): التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب السن

السن الحالي / الجنس	24-20		29-25		34-30		39-35		44-40		49-45		50 سنة فأكثر		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
إناث	13	28.9	9	20	08	17.8	05	11.1	05	11.1	03	6.7	02	4.4	45	100

من خلال الاحصائيات الموجودة في الجدول يتضح لنا ان الفئة المسيطرة هي فئة [20- 24] سنة، ممثلة بنسبة تقدر ب 28.9% خاصة بالمطلقات . ثم تليها ا لفئة [25- 29] سنة،

ممثلة بنسبة تقدر ب20%، و كذلك نجد أكبرنسبة تقدرب 17.8% ، ويضـاف إلى الفئات السابقة فئة رابعة معتبرة هي فئة [35- 39] سنة، ممثلة بنسبة تقدر ب 11.1%، أما أصغر نسبة لها تقدر ب 4.4.

وهنا نلاحظ أن هذه الفئات التي تمثل أكثر نسبة للمجموع الكلي من النسب المئوية الخاصة تراوحت أعمارهم ما بين[20- 24] سنة ، مع الإشارة فقط إلى أن نسبة بالمطلقـات ، حيث المطلقات ارتفعت في بداية هذه الفئات وانخفضت في نهايتها.

أما بالنسبة للفئات المتبقية فانها جاءت موزعة بشكل متساوية لكل من الفئة [35- 39]سنة ، [40- 44]سنة، 45 سنة فأكثر حيث تمثل على التوالي ؛ 6.7% ، 4.4% ،. .

عموما يمكن تفسير تمركز السن الحالي للمبحوثين المطلقات ما بين 20و34 سنة ، من أهمها ما يتعلق بالسن عند الزواج الأول الذي صار يتمحور في هذه الفترات، والذي يكون أقل في أغلب الاحيان الذين تتطلب لهم فترة أطول لتحضير أنفسهم وبناء مستقبل زواجهم.

ج - توزيع أفراد العينة حسب المهنة:

جدول رقم (2): التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب المهنة

المهنة / الجنس	التعليم		مجال الصحة		مهنة اخرى		لا تعمل		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الزوجة	20	45.0	15	30.0	9	15.0	01	10	45	100.0

يظهر معطيات هذا الجدول الذي يوضح الحالة المهنية للمبحوثات العاملات ، تتوزع هذه النسبة على المطلقات بنسبة تقدر ب45 %في مجال التعليم ، ثم تأتي نسبة أخرى عالية تقدر ب 30% في مجال الصحة ، أما أصغر نسبة منها فهي مجال مهن اخرى حيث قدرت ب15 % وفي تدني المهن نجد نسبة ضئيلة جدا وهي التي لا تعمل حيث قدرت ب 10 %

. وما هذا إلا دليل على انتقال الأفراد في المجتمع الجزائري من ممارسة المهن التقليدية إلى ممارسة المهن الرسمية والحكومية ، ذلك نتيجة لارتفاع المستوى التعليمي من جهة وانتشار المؤسسات التي جذبت اليد العاملة إليها من جهة أخرى. ولذلك يمكن القول أن الطلاق يتأثر

بالظروف المهنية الجيدة منها والسيئة لحياة الأسرة والأزواج وهذا ما أكدته النسب السالفة الذكر

د- توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي:

جدول رقم (3): التوزيع التكراري لأفراد العينة حسب الحالة التعليمية

	بدون مستوى		ابتدائي		متوسط		ثانوي		جامعي		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
الزوج	2	4.4	7	15.6	11	24.4	12	26.7	13	28.9	45	100
الزوجة	2	4.4	5	11.1	14	31.1	10	22.3	14	31.1	45	100

بالنسبة للزوجة

يتبين من خلال معطيات هذا الجدول أن أعلى المستويات التعليمية للمبحوثين تتمثل في المستويين المتوسط والجامعي بالنسبة للزوجة بنسبة تقدر ب 31.1 % ، على التوالي،وهما متساويين في النسبة وهنا يمكن ملاحظة أن هذين المستويين قد بلغ ا أكثر من نصف مجموع النسب المئوية الكلية،

حيث يقدر عددهم ب 28 فردا ، وهذا يعني أنه بمجرد أخذ هؤلاء الأفراد لقسط من التعليم أو التوقف عن الدراسة يتجهون نحو الزواج لبناء حياتهم المستقبلية ، خاصة الإناث اللواتي في بعض الأحيان يجبرن على الزواج في سن مبكرة. ثم تأتي نسبة لها قدر من الاعتبار للذين هم بمستوى ثانوي تقدر ب 22.3%، تليه نسبة أخرى 11.1% للمستوى الابتدائي وأخيرا نسبة بدون مستوى 4.4%.

اما بالنسبة للزوج

فيوضح الجدول ان اعلى المستويات التعليمية تتمثل في المستويين الثانوي والجامعي بنسبة تقدر ب28.9، 26.7 على التوالي وهنا يمكن ملاحظة أن هذين المستويين قد بلغ ا أكثر من نصف مجموع النسب المئوية الكلية حيث يقدر عددهم ب 26 فردا، وهذا يعني أنه بمجرد أخذ هؤلاء الأفراد لقسط من التعليم أو التوقف عن الدراسة يتجهون نحو الزواج لبناء حياتهم المستقبلية، ثم تأتي نسبة لها قدر من الاعتبار للذين هم بمستوى متوسط تقدر ب 24.4 %، تليه نسبة أخرى 15.6 % للمستوى الابتدائي وأخيرا نسبة بدون مستوى 4.4%

الفرضية الاولى

المستوى التعليمي للزوجة وتاثيره على العلاقة

			تاثير على العلاقة		المجموع
			نعم	لا	
المستوى التعليمي للزوجة	بدون مستوى	التكرار	2	0	2
		%النسبة	100.0%	0.0%	100.0%
	ابتدائي	التكرار	5	0	5
		%النسبة	100.0%	0.0%	100.0%
	متوسط	التكرار	10	4	14
		%النسبة	71.4%	28.6%	100.0%
	ثانوي	التكرار	7	3	10
		%النسبة	70.0%	30.0%	100.0%
	جامعي	التكرار	11	3	14
		%النسبة	78.6%	21.4%	100.0%
المجموع		التكرار	35	10	45
		%النسبة	77.8%	22.2%	100.0%

من خلال الجدول يتضح لنا ان المستويين المتوسط والجامعي هما الاكبر تأثر على العلاقة الزوجية بنسبتي مقدرة ب 78.6.71.7. كما نسجل انعدام نسب في الابتدائي ونسبة بدون مستوى تكاد تنعدم .مما نستنتج ان المستوى التعليمي يؤثر على العلاقة الزوجية .حيث سببه مستوى الزوجة وتأثيره على استقرار الاسرة .وعموما نلاحظ قضايا الخلع تقع بين الشباب والتي تكون في وسط صغيري السن غالبا ماتنتهي بفك الرابطة الزواجية وهذا يعني ان صغر السن ومستوى التعليمي والثقافي هو سبب رئيسي في عدم التفاهم بينهما حيث لايمكن لهما تقدير العواقد وفهم معنى الرابطة الزواجية والأسرة وهذا ما يفسر ارتفاع نسبة المطلقات متوسط وجامعي مقارنة بالاخرين ويرجع زيادة الخلع بالنسبة للمستوى التعليمي الى عدة اسباب نذكر منها

- سهول الانفصال من جهة وصعوبة التفاهم بين الازواج

- توسع المشاكل والعقابات

ومنه نستنتج انه لابد ان يكون هناك توافق تعليمي بين الزوجين وهذا لإصلاح واستمرارية الاسرة

ه - توزيع افراد العينة حسب تقصير الزوج في اداء ادواره

جدول رقم (4):التوزيع التكراري تقصير الزوج في اداء ادواره

تقصير الزوج في اداء ادواره	التكرار	النسبة %
نعم	37	82.2
لا	8	17.8
المجموع	45	100.0

من خلال بيانات الموجودة في الجدول تظهر لنا ان الذين يجيبون ب نعم حول تقصير الزوج في اداء واجباته المنزلية بلغ عددهم 37فرد بنسبة تقدر ب 82.2 اما الذين يجيبون ب لا بلغ عددهم 8 حيث قدرت نسبةب 17.8 حيث ترى المطلقات ان التقصير الاسري من طرف الزوج هو السب في حدوث التطليق حيث انه تخلى عن مسؤوليته فيما تحمل مصاريف البيت من جهة وعدم الانفاق سواء عدم امتلاكه عمل او اعتماده على الاخرين او شيئا اخر وتدهور اوضاعه الاقتصادية . فالزوج دائم انشغال على المتطلبات النفسية والاجتماعية وحتى الجسدية للزوجة مما يجبر المرأة على طلب الخلع لعدم توفر متطلبات الحياة الزوجية وحتى البسيطة منها

و- تويع افراد العينة حسب الاهمال هو سبب الخلع

جدول رقم (5): التوزيع التكراري هل الاهمال هو سبب الخلع

هل الاهمال هو سبب الخلع	التكرار	النسبة %
نعم	31	68.9
لا	14	31.1

المجموع	45	100.0

من خلال بيانات الموجودة في الجدول الذين يجيبون ب نعم فقدر عددهم ب 31فرد من افراد المطلقات أي بنسبة 68.9 وهذا بسبب الاهمال من طرف الزوج اما الذين يجيبون ب لا فقدر عددهم ب 14 أي بنسبة 31.1 حيث نجد الذين اجيبو ب نعم اكثر من نصف الذين اجيبو ب لا وهذا راجع الى اهمال الزوج لزوجته بجميع الجوانب الحياتية . هناك اسباب كثيرة جعلت الزوج يهمل زوجته مثل الاعلام الجديد مثل الحديث بالهاتف والانترنيت الفيسبوك وخاصة الشباب وتأثيره على فك الرابطة الزوجية وكذلك خروج المرأة للعمل وقيام المصاريف المنزل وخلاف بين الزوجين يؤثر مثل المرض العنف الخيانة ...الخ وهذه المشاكل المتكررة تولد شعور الكره وعدم التفاهم نحو الزوجة وكذلك بعض العادات الاخرى الغير اخلاقية مثل المخذرات .السكر .ومعاشرة النساء وإقامة العلاقات الجنسية الغير شرعية ...الخ

الفرضية الثانية

اهمال الزوج والتقصير في اداء ادواره وعلاقته بالخلع

			تقصير الزوج في اداء ادواره		
			نعم	لا	المجموع
الاهمال سبب الخلع	نعم	التكرار	24	7	31
		%النسبة	77.4%	22.6%	100.0%
	لا	التكرار	13	1	14
		%النسبة	92.9%	7.1%	100.0%
المجموع		التكرار	37	8	45
		%النسبة	82.2%	17.8%	100.0%

تبين لنا نتائج الجدول اعلاه ان علاقة الاهمال بسبب الخلع هو التقصير الزوج في اداء ادواره وبلغ عددهم الذين اجابو ب نعم 37 فرد أي بنسبة قدرت ب82.2 وبعدد قليل وضعيف قدر ب 8 افراد حيث قدرت نسبتهم 17.8 الذين اجيبو ب لا وهذا راجع لمجموعة من العوامل من بينها ان الرجل يخون زوجته اختلاط بين الجنسين وهذا ما اكدته المبحوثات من خلال تأثيرهن ان ازواجهن يخنهن لأنهن يعتبرن مجرد شهوة عارمة وهذا الغالب عند الكثير من الرجال ومن بين اسباب الخيانة ان تكون الزوجة في بيت اهلها لفترة طويلة او اثناء تواجده المستمر في العمل وكذلك يلعب الهاتف دورا هاما وبارزا بل هو من اهم مسببات الخيانة الزوجية ونظرا

لخوف معظم الرجال من اقامة العلاقات الجنسية من الفتيات فهم اقل اقبال على هذه الطريقة وبما ان المرأة تغار على زوجها وتغار من أي امرأة اخرى حتى وان كانت لا تحب زوجها فان هذا يؤثر على نفسيتها ومع تقصير الزوج في اداء مهامه لها وخاصة الجنسية يتولد لها اضطرابات نفسية لا تقدر على تحملها وحفاظا على كرامتها فهي تفضل ان تكون مطلقة احسن من الاهانة والحقرة من طرف الزوج

جدول رقم (7): التوزيع التكراري تدخل اهل الزوج في الحياة الزوجية

هل تدخل الاهل في الحياة الزوجية	التكرار	النسبة %
نعم	24	53.3
لا	21	46.7
المجموع	45	100.0

من خلال الاحصائيات الموجودة في الجدول نلاحظ تقارب ما بين الاعداد والذين يجيبون ب نعم بلغ عددهم 24 مبحوثة أي بنسبة قدرت ب 35.3. اما الذين يجيبون ب لا بلغ عددهم ب21 مبحوثة أي بنسبة قدرت ب 46.7 ويتح ان هناك بعض الاسر تتدخل في الامور وبالأخص التي هي خاصة في تسيير شؤون اسرة الزوجة والزوج وهناك اسر لاتتدخل في أي امر من امور التي تخص الزوجين حيث نجد هذه الخصوصيات مثلا في تخل تربية الاولاد مصاريف الحياة اليومية الانجاب السكن

شراء بيع ممتلكات .....الخ

ع - توزيع أفراد العينة حسب الامور التي كان التدخل فيها :

جدول رقم (8) : التوزيع التكراري للأمور التي كان التدخل فيها

الأمور التي كان يتم فيها التدخل	التكرار	النسبة
تربية الأطفال	2	2.9
أمور شخصية	24	53.3
أمور أخرى*	19	43.8
المجموع	45	100

تبين نتائج الجدول أن النسبة البارزة والتي تقدر ب 53.3% تمثل المبحوثين الذين صرحوا بتدخل الأهل في أمورهم الشخصية، والذي تجدر الإشارة إليه حول الأمور الشخصية أ苦ا كانت تتعلق في أغلب الحالات – حسب تصريح المبحوثين - بكل التصرفات التي يقوم 銃ا الزوجين وخاصة تصرفات الزوجة من ملبس ومطبخ وغيرها، وإن هذا التدخل المتعلق بأمور شخصية ،لا يمكن التغاضي عنه بأي حال من الأحوال فهناك عدة ردود أفعال متبادلة بين الأهل والزوج والزوجة، فالأهل يحاولون بسط السيطرة وتوجيه تصرفات الزوجة، والزوجة ترغب في التحرر من هذا بالمعارضة وفرض رأيها، والزوج من جهة ثالثة والذي يمثل همزة وصل بينهما تارة يعارض هذا وتارة أخرى يناصره، وهذا قد يدفع بأحد الطرفين إلى طلب الطلاق.

وبعد هذا تأتي نسبة ثانية معتبرة تقدرب 43.8% تمثل المبحوثين الذين صرحوا بتدخل الأهل في أمور أخرى، وهنا نشير بأن الأمور الأخرى كانت تتعلق خصوصا بالأمور الهامة كشراء أو بيع العقارات والممتلكات وغيرها، وهذا الأمر من شأنه أن * تتمثل الأمور الأخرى في الأشياء المادية، تحريض الزوج ضد زوجته، منع الزوجة من الخروج من المنزل منع الزوجة من زيارة الأهل.....

يمثل هذا العدد مجموع الإجابات المتحصل عليها من السؤال رقم أنظره في ملحق الاستمارة يفسد العلاقات الاجتماعية بين كل أفراد الأسرة وخاصة منهم أهل الزوجين. ثم تأتي نسبة ثالثة أقل اعتبارا من سالفتي الذكر تقدرب 2.9% تمثل المبحوثين الذين صرحوا بتدخل الأهل في أمورهم المتعلقة بتربية الأطفال ومعظم هؤلاء كانوا من الذين يقيمون بعد زواجهم مع أهل الزوج.

يستنتج مما سبق أن جل الأمور التي كان يتدخل فيها الأهل تتميز بنوع من الخصوصية الهامة في حياة الزوجين، لا سيما منها ما تعلق بالأمور اللصيقة بالشخصية والتي أخذت قسطا أكبر من النسب المسجلة في الجدول أعلاه. ومن الأهمية بمكان، أن نشير إلى أن المبحوثات الذين كانوا يقيمون مع أهل الزوج كان تدخل الأهل في كل الأمور بنسب معتبرة وذلك نظرا لتمثيلهم العددي الكبير في العينة مقارنة بالمبحوثين الذين كانوا يقيمون مع أهل الزوجة أو في مسكن مستقل

غ - توزيع أفراد العينة حسب السكن:

جدول رقم (9): جدول يوضح مكان رأي الزوجة في السكن

مكان رأي الزوجة في السكن	التكرار	النسبة	المجموع
اهل الزوج	22	48.9	45
سكن مستقل	23	51.1	100

نلاحظ من خلال الجدول أن النسبة الغالبة والتي تقدر 51.1% تمثل المبحوثات التي صرحوا برغبتهم في السكن المستقل، في حين نجد مقابل هذا نسبة ضعيفة مسجلة تقدر ب48.9% تمثل المبحوثات الذين صرحوا بعدم رغبتهم في السكن المستقل، ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها، يمكن استخلاص أن هناك رغبة قوية جدًا لدى المبحوثين في السكن المستقل بغض النظر عن السكن مع أهل الزوج أو أهل الزوجة،

ق- أسباب رغبة الزوجين في السكن المستقل:

جدول رقم (10): أسباب رغبة الزوجين في السكن المستقل.

سبب رغبة الزوجين في السكن المستقل	التكرار	النسبة
لتفادي المشاكل مع الأهل	24	53.3
للحصول على الراحة النفسية	02	2.9
للتمتع بالحرية مع الزوج (ة)	19	43.8
المجموع	45	100

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة تقدر ب 53.3% هي للمبحوثين الذين كانت أسباب رغبتهم في السكن المستقل تتعلق بتفادي المشاكل مع الأهل، وهذا يعني أن وقوع المشاكل مع الأهل كان يمثل أكثر المخاوف المحتملة مقارنة بأي شيء آخر لذا المبحوثات ، مما يزيد في رغبتهم أكثر في السكن المستقل وبعد هذا نجد كذلك نسبة أخرى معتبرة تقدر ب43.8% تمثل المبحوثين الذين كانت أسباب رغبتهم في السكن المستقل تتعلق بالتمتع بالحرية مع الزوج بالحصول على الراحة النفسية، وهذا الأخير يعني بالنسبة للمبحوثين التخفيف من الكثير من الضغوطات النفسية والاجتماعية الناتجة عن مختلف الظروف الحياتية الصعبة بما فيها العناء والتعب اليومي سواءا كان من خارج المسكن أو من داخله. وأخيرًا نجد نسبة أخرى تبدو أقل اعتبارا تقدرب2.9% تمثل المبحوثين الذين كانت أسباب رغبتهم في السكن المستقل تتعلق بالحصول على الراحة النفسية.

الفرضية الثالثة :

جدول تدخل الاهل و الامور التي تدخلوا فيها وعلاقته بالخلع

العلاقة بينهما			ماهي الامور التي تدخلوا فيها		المجموع
			تدخل بشكل عام	تدخل في امور خاصة	
هل تدخل الاهل في الحياة الزوجية	نعم	التكرار	10	14	24
		% النسبة	41.7%	58.3%	100.0%
	لا	التكرار	11	10	21
		% النسبة	52.4%	47.6%	100.0%
المجموع		التكرار	21	24	45
		%النسبة	46.7%	53.3%	100.0%

من خلال الجدول يظهر ان التدخل الاهل في الامور الخاصة بالنسبة للمبحوثين الذين يوجيبون بنعم تقدر ب 14 مبحوثة أي نسبة 58.3 علما ان غالبية هؤلاء كانت اقامتهم بعد الزواج مع اهل الزوج الامر الذي يؤدي الى توجيه اللوم الى اهل الزوج الكنة ام الزوج التي تعتبر نفسها انها مسؤولة عن كل ما يحدث من متاعب بين الزوجين

اما النسبة الاخرى والتي تقدر ب 41.4 المبحوثات الذين اجابو بنعم يكون تدخل الاهل بشكل عام وهنا نذكر انه غالب الاحيان يكون الصراع بين الام والكنة او نجد الام تفرض سيطرتها على الكنة وتتحكم فيها عند الدخول والخروج وتنعتها بألفاظ سيئة ومن بين هذه الاسباب عدم تفاهم على تسيير شؤون المنزل خاصة اذا كانت هناك اخوات الزوج مما يولد ضغوطات على الزواج ويقوم بضرب زوجته مما يدفعها الى الذهاب الى بيت اهلها وتطلب التطليق اما بالنسبة للمبحوثات الذين يجيبون ب لا نلاحظ تدخل الاهل بشكل عام والقدر ب11 مبحوثة نسبة 52.معظم هؤلاء اقامو بعد الزواج للفترة الزمنية في منزل مستقل مما يقلل نوعا ما من هذه التدخلات وفي الحقيقة ان السكن المستقل لايعني في أي حال من الاحوال استقلالية وعدم تدخل الاهل بل ان انتقال مشكلات الزوجين خارج اصوات المنزل وخاصة الى الاهل من اخطر ما يهدد الحياة الزوجية ويؤثر على استقرارها لان كل طرف يتحيز لابنه وابنته حيث يتحول الى خلاف بين الزوجين والى صراع عائلي لا يمكن السيطرة عليه اما التدخل في الامور الخاصة بالنسبة الذين ويجيبون ب لا تقدر النسبة ب 76.6 وهذا راجع الى عدم تدخل الوالدين في الامور الخاصة التي تحجز بين الطرفين وخاصة الامور الصغيرة

نستنتج مما سبق ذكره ان السكن الزوجين بعد الزواج مع الاهل خاصة له الاثر البالغ على حدوث تدخل الاهل في شؤون الزوجين العامة والخاصة ويرجع ذلك الى احتكاك اليومي بين الزوجة وأهل الزوج وهذا ما يتولد من تصادم بينهما بكثيرمن الاشياء والتصرفات من ملبس ومطبخ وغيرها ولايمكن التغاضي عن التدخل باي حال من الاحوال فالأهل يحاولون بسط السيطرة وتوجيه تصرفات الزوجة والزوجة ترغب في التحرر من هذه المعارضة وفرض رأيها عندما لايلبي الزوج مطالب الزوجة تقوم بطلب التطليق .

اما تدخل اهل الزوجة من خلال محاولات توجيه ابنتهم لبعض التصرفات التي لاتخدم حياة الزوجين او قد تتعارض مع تقاليد وأغراض اهل الزوجة.

النتائج العامة:

- بعد ما قمت بتحليل البيانات وتفسير الجداول توصلت الى عرض نتائج الفرضيات كل فرضية على حدى
- الفرضية الاولى :

بعدما قمت بمعالجة بيانات جدول الفرضية الاولى والتي تقول بان التوافق التعليمي بين الزوجين يؤدي الى الخلع توصلت الى نتائج التالية

- عدم التوافق بين الزوجين وخاصة في المستوى التعليمي يعد السبب الرئيسي في حدوث الخلع
- تعتمد المرأة الخلع برغبة منفردة حيث لا تأخذ برغبة الزوج
- الاختلاف في التوافق الفكري والتجانس الطبقي من بين الاسباب في حدوث التطليق
- يساهم المستوى التعليمي بضمان علاقة زوجية سليمة
- -الفرضية الثانية :

- بعدما قمت بتحليل بيانات وتفسير جداول توصلت أي عرضت نتائج نذكرها

- بسبب الاهمال والتقصير توجد علاقة خيانة الزوج لزوجته ولذلك تطلب المراة الخلع وذلك ما اعطته النسب التي هي في الجداول

- عدم توفير الكثير من الحاجيات الضرورية من طرف الزوج تاتي على مقدمتها السكن وبعض حاجيات اخرى هذا ما دفع بالمرأة الى اللجوء الى الخلع انعكاسات السلبية على الزواج

- اخلال الزواج لواجباته الزواجية والعائلية من جهة وعدم الاتفاق بين الزوجين تعتبر من اسباب الرئيسية للتطليق

- اسهام الاعلام الجديد في زيادة ارتفاع معدلات التفرقة بين الزوجين كما اثر سلبا على روابط اسرية حيث اصبح الزوج يعانون من عزلة اجتماعية بسبب الجلوس المتكرر على اجهزة المحمول والألواح الالكترونية وهو ما اسهم بحدوث الخيانة الزوجية

- الفرضية الثالثة :

- بعدما تم القيام بتحليل وتفسير البيانات الجداول المتعلقة بهذه الفرضية والتي تقول تاثير تدخل اهل الزوج توصلت الى عرض اهم النتائج العامة

- ان الخلع هو نتيجة تداخل الاهل في الحياة الزوجين وتأثيرها على العلاقة بين الزوجين ومن خلال دراسي وجدت ان تدخل الاهل وخاصة اهل الزوج عون رئيسي في حدوث التطليق وهذا ما تبينه النسب العالية اجبنا ان طبيعة العلاقة سلبية

- حدوث عداوة كبيرة بين اهل الزوج والزوجة مما يولد صراع

- تعدد المشاكل بين العائلة من اسباب حدوث الخلع وهذا نظرا للضغط الذي تمارسه عائلة الزوج على الزوجة .حيث هذه الضغوطات تجبر المرأة على الخلع

خاتمة

يتبن لنا في ختام بحثنا أن قانون الأسرة وبحسب موضوعاته التي تضمنتها نصوصه أخذ جل أحكامه من قواعد الشريعة الإسلامية، وهذا ما لمسناه من خلال معالجتنا لموضوع الخلع، فجعل الشارع الحكيم العصمة بيد الزوج وأعطاه الحق في إنهاء الرابطة الزوجية وفقا لإرادته ومشيئته وبالمقابل لم يهمل جانب المرآة في ذلك، بل شرع لها طريق للخلاص من الرابطة الزوجية إذا ما استحالت العشرة بينهما، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 54من قانون الأسرة بأن سمح للزوجة أن تلجأ للخلع مقابل مبلغ من المال تدفعه للزوج كتعويض عما دفعه لها من مهر حتى لا يضار هو الآخر من تلك الفرقة، ويشترط في الخلع صيغة معينة تتم بلفظ الخلع وذكر البدل.

بعد الوقوف عند كل العناصر والنقاط الأساسية لموضوع الخلع سواء من حيث أحكامه وكيفية إيقاعه والإجراءات الخاصة به وكذا من حيث الآثار المترتبة عنه، يتبن لنا أن المشرع وبالرغم من النص عليه إلا أنه ترك الكثير من الأمور في حالة إبهام وغموض، فموضوع

الخلع من المسائل الحساسة تحتاج إلى معالجة خاصة ودقيقة من طرف المشرع الجزائري ، في حين أن المشرع الجزائري حتى وإ ن اهتم بتنظيم بعض المسائل المتعلقة بالخلع إلا أنه ليس تنظيما دقيقا وقاصرا جدا، نتج عنه تذبذ الاجتهاد القضائي على مستوى المحكمة العليا وتناقض أحكام المحاكم والمجالس القضائية، فهناك بعض الثغرات تخللت هذا التنظيم القانوني فلا بد من الوقوف عندها

قائمة المراجع

- كسال مسعودة ، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، ديوان الجزائر
- سنة النشر، 1986.
- شلبي مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة المقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري

ط 4، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت 1983.

- عبد القادر بن عزوز ،أحكام فقه،دراسة مقارنة الطبعة الأولى ،دار قرطبة ،1428 ه

أحمد سالم الأحمر : علم اجتماع الأسرة (بين التنظير والواقع المتغير) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت (لبنان.2004

- إبراهيم مذكور : معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ،1975

- محمد حسن : الأسـرة ومشكلاتها ، دار النهضة العربية ، بيروت (لبنان)، 1981
- احسان محمد الحسن : العائلة والقرابة والزواج ، دار الطليعة ، بيروت(لبنان) ، 1981
- غريب سيد احمد عبد العاطي ، علم اجتماع الأسرة ، دار المعرفة الجامعية ، 2001
- محمد المتولي القنديل ، صافي نار التلي ،مدخل الى رعاية الطفل والأسرة ، دار الفكر ، عمان ،الاردن ،2006
- فرج محمد السعيد ، البناء الاجتماعي والشخصية ،الهيئة العامة للكتاب ، الإسكندرية ،1980
- سعيد محمد عثمان ،الاستقرار الاسري وأثره على الفرد والمجتمع ،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر ، 2009
- تقية عبد الفتاح ، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء ،منشورات تالة الأبيار ، الجزائر ، 2011
- المقري احمد بن محمد بن علي القيومي المصباح المنير دار الحديث ،مصر 2003
- الأب مالوف المسوعي المنجز في اللغة والإعلام ، دار المشرق 1973

- كافي منصوري ،المواريث في الشريعة والقانون قانون الاسرة المعدل دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008
- امام محمد كمال الدين ،الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية احكام الطلاق حقوق الاولاد نفقة الاقارب ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،1997
- بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي قانون الأسرة الجزائري ،ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007
- علالي ناجم بلقاسم ، الطلاق في المجتمع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013
- طاهري الحسين، قانون الأسرة في ظل اجتهاد المحكمة العليا ، دار الخلدونية ، ط3 ، الجزائر ، 2015
- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في تويه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ،ط3 ،دار هومة ،الجزائر ،2011
- خير الزراد فيصل محمد ، المرأة بين الزواج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي ، دار الكتاب العربي ،2010

- حسين أحمد فراج ، أحكام الأسرة في الإسلام ،الطلاق ، الخلع ، وحقوق الأولاد ، نفقة الأقارب وفقا لأحداث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، .2004
- بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج الطلاق الخلع ، ج 1ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر .1994
- عبد المجيد سيد منصور زكريا أحمد الشربيني : الأسرة على مشارف القرن 21 ، دار الفكر العربي ، القاهرة،2000
- رمزي العربي ، الخلافات الزوجية ، دار الرفيق ، بيروت ،2005ط .1
- نزار محمود قاسم الشيخ ، أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 ط1
-

المذكرات والبحوث العلمية الجامعية :

- لعمارة محمد صوريةّ ، إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري وتعديلات المقترحة زواج الطلاق ومذكرة التخرج للقضاء ،المعهد الوطني للقضاء ،2005،
- النجار عدنان علي ،التفريق القضائي بين الزوجين دارسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطينية .رسالة ماجيستر.، كلية الشريعة والقانون فلسطين،2005

- طويل محمد : عوامل انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية لعينة من المطلقين والمطلقات بمدينتي الجزائر والبليدة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديمغرافي جامعة الجزائر ، -2006/2005
- سلوى عبد الحميد الخطيب ، التغيرات الاجتماعية وأثرها على ارتفاع معدلات الطلاق **في** المملكة من وجهة نظر المرأة السعودية ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، مج(17،) ع (1. 2009

المجلات :

- إمتناء محمد هشام الأعرجي ، وشروق عبد الرضا سعيد السباح ، السلوك العدواني الذي يمارسه الزوج تجاه الزوجة والأولاد من جهة نظر الزوجة في محافظة كربلاء المقدسة –دراسة ميدانية ، مجلة جامعة كربلاء العلمية مج(10(ع (4) ، 2012

-كمال إبراهيم مرسي ، العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس ، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت ، ط 2 ،1995

ملخص

تهدف الدراسة إلى تحديد أثر الخلع على الطلاق ، لدى المرأة المحلية في منطقة الاغواط، وقد أجرينا مقابلات و طرح اسئلة على بعض من النساء و اللواتي تتوفر فيهن شروط البحث ،المتمثلة في كونها قامت بالخلع من زوجها ، وتتضمن هذه العينة 45 ام وتم استجوابهم بهدف الوصول الى نتائج ،من خلال إظهار مكانتها من الناحية العملية، ومدى معرفتها بقانون الخلع وما يترتب عليه من اثار جانبية حول الاسرة و المجتمع

كما تبين لنا من خلال النتائج ان نسبة الخلع ومدى معرفة المرأة الاغواطية بتبعات الخلع و اثاره سواء تابعة للعوامل الثقافية و دينية او اقتصادية ،كما تبين لنا المراة اليوم أنها أكثر ميلا لاستخدام الخلع للتخلص من تبعية الرجل .

كما ان السلوك الذي تتبعه للمرأة المحلية بالمنطقة ياثر على تكوين الاسرة وعاداتها وتقاليدها المعترف بها منذ القدم ،اما نوعية التفكير الجديد الذي اكتسبته المراة اليوم من اختلاط الثقفات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ،اعطى لها اكثر حرية وانفتاح نحوى تقرير مصيرها في شتى المجالات